

جامعة 20 أوت -1955سكيكدة-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



جزاء مخالفة شروط تأسيس الشركات التجارية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون أعمال

تحت إشراف:

د/حنان قحام

من إعداد الطالبتين:

نجيبة العشي

نسرين غديري

الصفة	الرتبة العلمية	الإسم واللقب
رئيسا	أستاذ محاضر	د/بلال بوغازي
مشرفا ومقررا	أستاذ محاضر	د/ حنان قحام
مناقشا	أستاذ محاضر	د/إيمان شعابنة

دورة جوان 2025

شكر وعرّفان

أنتقدم بجزيل الشكر وبالغ التقدير وجميل العرفان إلى أستاذتي المشرفة

الدكتورة "حنان قحام" على توجيهاتها القيمة وعلى صبرها ودعمها المتواصل لنا

كما أتوجه بالشكر لأعضاء لجنة المناقشة الموقرة الذين قبلوا مناقشة هذه المذكرة

كما يطيب لنا أن نتقدم بالشكر إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد على إنجاز هذا

العمل.

إهداء

أهدي هذه المذكرة للذين قال الله تعالى فيهما " وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ

رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا" (الإسراء 24)

والداي الكريمين اللذين تعبوا لأستريح وقدموا لي النصيح والتوجيه في مساري الدراسي

فأتمنى أن يكون هذا العمل ثمرة تعبهما

إلى إخوتي وزملائي وإلى كل من له فضل علي خاصة في هذا العمل

إلى كل من علمني حرفا...إلى جميع الأساتذة الذين رافقوني طوال مشواري الدراسي.

نجيبة العشي ونسرين غدير

قائمة المختصرات

صفحة	ص
صفحات غير متتالية	ص ص
طبعة	ط
دون طبعة	د، ط
دون سنة نشر	د.س.ن
قانون تجاري جزائري	ق.ت.ج
قانون خاص	ق.خ
قانون إجراءات مدنية وإدارية	ق.إ.م.إ
دينار جزائري	دج
مادة	م
جريدة رسمية	ج ر
عدد	ع



مقدمة

تعد الشركات التجارية إحدى الركائز الأساسية في النظام الإقتصادي لأي دولة، لما تلعبه من دور محوري في تعبئة رؤوس الأموال، وتنشيط الدورة الإقتصادية، وخلق مناصب الشغل، فضلا عن مساهمتها في دعم الإنتاج الوطني وتحقيق التنمية المستدامة ونظرا لهذه الأهمية البالغة، كان لزاما على المشرع أن يضع إطارا قانونيا صارما ينظم مختلف مراحل حياة الشركات، بدءا من التأسيس إلى غاية الإنقضاء، لا سيما المرحلة التأسيسية التي تعتبر حجر الزاوية في قيام الشركة بصفة قانونية.

وفي هذا الإطار، أولى القانون التجاري الجزائري، عناية خاصة لموضوع تأسيس الشركات، لما له من أثر مباشر على سلامة بنيتها القانونية والمالية، وعلى مصداقية تعاملها مع الغير، غير أن هذه المرحلة قد شهدت انحرافات خطيرة تمس بالثقة العامة، وتمثل تعديا صريحا على مبادئ الشفافية والنزاهة، مما يؤدي إلى الإضرار بالمساهمين والمكاتبين وبالإقتصاد الوطني على حد سواء.

وبغرض التصدي لهذه التجاوزات نص المشرع على مجموعة من الجزاءات المدنية التي تظال الأفعال المخالفة أثناء مرحلة التأسيس كالبطلان الذي يمكن أن يظال العقود أو الاجراءات المبرمة بصورة مخالفة بالإضافة إلى المسائلة المدنية التي تفرض على المؤسسين تعويض الضرر الذي قد يلحق بالشركة أو بالغير جراء إخلالهم بالواجبات القانونية.

كما لم يغفل المشرع الجانب الجزائي من المسؤولية حيث نص على جزاءات جزائية لردع الأفعال ذات الطابع الإجرامي كجريمة تقديم معلومات مغلوطة، إخفاء الإكتتابات الإحتيال في تقدير الحصص العينية، أو إصدار الأسهم والتداول فيها بصفة غير قانونية وذلك حماية للمصلحة العامة وضمان نزاهة المعاملات التجارية.

حيث نجد من أهم ظواهر الحياة الإجتماعية عقد الشركة وهو عقد يلتزم بمقتضاه شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة، كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك.

وهناك نوعين لعقود الشركات، مدنية وتجارية أما التجارية فتصنف أساسا إلى شركات أشخاص وأموال، شركات الأشخاص تدخل ضمنها شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة، أما شركات الأموال فتتضمن شركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة التوصية بالأسهم.

وتعد عملية تأسيس الشركات التجارية مرحلة مهمة في حياة الشركة وتتمثل هذه العملية في مجموعة من الإجراءات القانونية والإدارية التي يقوم بها المؤسسون، وذلك بهدف إنشاء شركة تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة ومن بين هذه الإجراءات إعداد عقد التأسيس، تحديد نوع وشكل الشركة القانوني، تقديم الحصص أو الأسهم، تسجيل الشركة في السجل التجاري، حيث تكتمل هذه العملية بقيد الشركة في السجل التجاري واكتسابها للشخصية المعنوية.

أهمية الموضوع:

تبرز أهمية هذا الموضوع من خلال ما يلي:

- كونه يتناول جانبا جزائيا حساسا يرتبط بممارسات قد تخل بالنظام العام الإقتصادي لأن المخالفات المرتكبة أثناء التأسيس غالبا ما تمرّ دون مساءلة واضحة، مما يستدعي إبراز النصوص القانونية ذات الصلة.
- لتأثير هذه المخالفات على مصداقية الشركات ونزاهة السوق المالي.
- لأنه يسهم في توعية الفاعلين الاقتصاديين بحقوقهم وواجباتهم.

الإشكالية الرئيسية:

هل لجزاءات مخالفة شروط تأسيس الشركات التجارية فعالية تحقق غرض المشرع من الحماية؟

أسباب اختيار الموضوع:

- اختيار موضوع جزاءات مخالفة شروط تأسيس الشركات التجارية كان للأسباب التالية:
- تعد الشركات التجارية بمثابة دعامة أساسية يرتكز عليها الاقتصاد الوطني للدول.
- تسليط الضوء على التجاوزات الحاصلة في مرحلة تأسيس الشركات.
- رصد ممارسات غير مشروعة أثناء مرحلة تأسيس الشركات من شأنها المس بمبدأ الثقة والإئتمان فيما بين المتعاملين في البيئة التجارية.
- التركيز على الشق الجزائي لمخالفات شروط التأسيس.
- من أجل فرض حماية قانونية للمتعاملين تكريسا لمبدأ الثقة والإئتمان.
- قلة الدراسات السابقة المتخصصة في الجانب الجزائي المتعلق بمرحلة تأسيس الشركات التجارية.

الأهداف المرجوة من البحث:

- تحديد البطلان وكذا المسؤولية المدنية كجزاء مدني لمخالفة شروط تأسيس الشركات التجارية.
- بيان خصوصية إجراءات الدعاوى المتعلقة بالبطلان والمسؤولية.
- الوقوف على الجرائم التي يمكن أن ترتكب أثناء تأسيس الشركات التجارية.

المنهج المتبع:

تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج التحليلي، وذلك بتحليل النصوص القانونية ذات الصلة، لا سيما نصوص القانون التجاري الجزائري، وقانون العقوبات، وكذا القانون

رقم 02-24 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، بالإضافة إلى الاستعانة ببعض الاجتهادات القضائية ذات الصلة.

وللإجابة عن الإشكالات السابقة قسمنا البحث إلى فصلين:

الفصل الاول ونتناول فيه الجزاءات المدنية المتعلقة بتأسيس الشركات التجارية.

أما الفصل الثاني فنخصه للجزاءات الجزائية المتعلقة بتأسيس الشركات التجارية.

الفصل الأول

الجزاءات المدنية المتعلقة بتأسيس الشركات

التجارية

على غرار باقي التشريعات الأخرى، اشترط المشرع الجزائري مجموعة من الإجراءات لإنشاء الشركات التجارية لا يجوز مخالفتها، حيث يشترط توافر شروط موضوعية عامة، والتي يجب أن تتوفر في جميع العقود بالإضافة إلى شروط موضوعية خاصة والتي تميز عقد الشركة عن باقي العقود الأخرى، بالإضافة إلى شروط شكلية.

يترتب عن مخالفة هذه الشروط جزاءات مدنية تتمثل في البطلان أولاً، المطلق والنسبي حسب ما نضمه القانون المدني من قواعد وأحكام، وبطلان من نوع خاص يتعلق بعقود الشركات، وثانياً المسؤولية المدنية الناشئة عن المخالفات في مرحلة التأسيس.

سيتم دراسة هذه العناصر في المبحث الأول من خلال التطرق إلى البطلان المترتب عن مخالفة الشروط الموضوعية ثم التطرق إلى البطلان المترتب عن مخالفة الشروط الشكلية وفي المبحث الثاني بالتطرق لمفهوم المسؤولية المدنية ومسؤولية المؤسسين.

المبحث الأول: البطلان

أضخ المشرع الجزائري تأسيس الشركات التجارية لجملة من القواعد والأحكام والتي تتسم معظمها بطابع إلزامي ويترتب عن مخالفة هذه الأحكام البطلان.

ويمكن تعريف البطلان بأنه وصف يلحق التصرف القانوني المعيب لنشأته مخالف لقاعدة قانونية أو اتفاقية، فيؤدي إلى توقيع جزاء يتمثل في شل فعالية التصرف، و إفقاده آثاره القانونية¹.

لبطلان عقد الشركة أنواع يختلف كل نوع باختلاف الشرط المختل ومن هذا المنطلق نقسم هذا المبحث إلى مطلبين حيث خصصنا حالات البطلان (المطلب الأول) ونظام دعوى البطلان (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حالات البطلان

نتناول في هذا المطلب بيان حالات البطلان خلال مرحلة تأسيس الشركة على إثر مخالفة الشروط الموضوعية من جهة والشروط الشكلية من جهة أخرى.

الفرع الأول: البطلان المترتب عن مخالفة الشروط الموضوعية

تعتبر الشركة كيان قانوني ولتكوينها يلزم توافر الشروط الموضوعية العامة، والتي يجب أن تتوفر في جميع العقود، بالإضافة إلى الشروط الموضوعية الخاصة والذي يمتاز بها عقد الشركة عن العقود الأخرى، ولكي يكون العقد صحيحا يجب توافر جميع هذه الشروط و جزاء مخالفة هذه الشروط هو البطلان.

¹ عبد الحكيم فوده: في القانون المدني والقوانين الخاصة، ط 2، دار الفكر والقانون، المنصورة، 1999، ص 20.

أولاً: أسباب البطلان

الشركة عقد وحتى يكون العقد صحيحاً ومنتجاً لأثاره القانونية يجب توفر جميع الشروط الموضوعية العامة والخاصة التي نص عليها القانون وأي تخلف لشروط من الشروط يترتب عليه البطلان كجزاء مدني.

1- مخالفة الشروط الموضوعية العامة

أقر المشرع في عقد الشركات التجارية شروط موضوعية وأي إخلال بهذه الشروط يترتب عنه بطلان العقد أو عدم صحته، وهذا ما سندرسه من خلال هذه العناصر البطلان المترتب عن مخالفة شرط الرضا (أ) البطلان المترتب عن مخالفة مشروعية المحل (ب) البطلان المترتب عن عدم مشروعية السبب (ج).

أ- البطلان المترتب عن مخالفة شرط الرضا

يعد الرضا الركن الأول لانعقاد عقد الشركة وهو أمر بديهي، إذ لا يتصور نشوء رابطة عقدية دون أن تستند إلى رضا أطرافها ويجب أن ينصب هذا الرضا على شروط العقد جميعاً، أي على رأسمال الشركة وغرضها ومدتها وكيفية إدارتها وغير ذلك من الشروط¹، كما يشترط في الرضا أن يكون صحيحاً خالياً من العيوب²، وإنعدام الرضا والأهلية يؤدي إلى بطلان التصرف وإذا تأثرت الإرادة أو كانت الأهلية ناتجة عن تصرف يكون مهدداً بالإبطال، هذا ما سوف نتطرق إليه من خلال هذه العناوين:

¹ محمد فريد العريني ومحمد السيد الفقي: القانون التجاري الأعمال التجارية - التجار - الشركات التجارية، (د، ط)، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، 2010، ص 262.

² نادية فضيل: أحكام الشركة طبقاً للقانون التجاري الجزائري (شركات الأشخاص)، ط7، دار هومة، الجزائر، 2008، ص28.

- انعدام الرضا والأهلية

ونقصد به غياب أحد الشروط الأساسية لصحة التصرفات القانونية، ويكون الشخص غير قادر قانونيا على إبداء إرادة صحيحة ويترتب على ذلك بطلان التصرف القانوني وعدم إنتاجه لأي أثر، يكون الرضا منعدما إذا لم يتفق الشركاء على تقدير الحصص مثلا، أو على محل الشركة أو على نية الإشتراك¹، أو إذا كان التراضي ظاهريا كما هو الحال في الشركات الصورية.

كما ينعدم أيضا إذا كان المتعاقد مجنونا، فالرضا في عقد الشركة أمر ضروري وتخلفه يؤدي إلى بطلان الشركة بطلانا مطلقا².

ونظرا لكون البطلان مطلقا، يجوز لأي كان التمسك به سواء كان من الشركاء أو من الغير، ولاسيما لكل ذي مصلحة، كدائني الشركة أو دائني الشركاء الشخصيين، كما يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، ولا تسقط الدعوى به عن طريق التنازل أو التأييد، صريحا كان أو ضمنيا.

يؤدي البطلان إلى زوال العقد بأثر رجعي، فينشأ عن ذلك أنه إذا كان الشركاء أو بعضهم لم يقدموا حصصهم إلى رأسمال الشركة، فلا يلزمون بتقديمها بعد الحكم بالبطلان³.

- عيوب الإرادة ونقص الأهلية

إذا أصيب رضا أحد الشركاء بعيب من العيوب خلال التعاقد كالغلط والإكراه أو التدليس، أو إذا كان قاصرا أو ناقص الأهلية لعته أو سفه أو غفلة فلقد جاء في المادة 82 من القانون المدني الجزائري، لا يكون العقد صحيحا إذا انعدم الرضا، أو كان الرضا

¹نادية فضيل: أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري (شركات الأشخاص)، مرجع سابق، ص ص27،28 .

²ميساء مرابطي وفريال قانة: بطلان الشركات التجارية، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2020، ص14.

³عبد الحميد الشواربي: موسوعة الشركات التجارية، شركات الأشخاص والأموال والاستثمار، (د، ط)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص190.

معيبا بغلط أو تدليس أو إكراه أو استغلال¹، فإن الجزاء المترتب عن هذا العيب هو البطلان النسبي، الذي يسري في حقه فحسب دون بقية الشركاء²، ويقع العقد باطلا لمصلحة ناقص الأهلية أو من شاب العيب رضاه.

ولا يجوز أن يتمسك بهذا البطلان إلا من شرع لمصلحته، أما غيره فيمتنع عليه الإحتجاج به، ويزول حق إبطال العقد بالإجازة الصريحة أو الضمنية³، ويسقط حقه كذلك إذا لم يبد الشريك تمسكه به خلال عشرة سنوات تبدأ من يوم كشف العيب، كما لا يجوز التمسك بالبطلان إذا أنقضت خمسة عشرة سنة من وقت تمام العقد.

ومتى حكم للشريك بالبطلان، تقضي القواعد العامة بإعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد، ويسترد الشريك حصته، فإذا لم يكن ذلك ممكنا جاز الحكم بتعويض عادل، والملاحظ أنه إذا تم الحكم ببطلان العقد بالنسبة لأحد الشركاء، وكانت الشركة من شركات الأشخاص التي تقوم على الإعتبار الشخصي وتم خروجه منه، فإن ذلك يؤدي إلى حل الشركة وتصفيتها إلا إذا نص في العقد التأسيسي للشركة على استمرار العقد مع بقية الشركاء.

أما في حال تعلق الأمر بشركة من شركات الأموال كالشركة ذات المسؤولية المحدودة أو شركة المساهمة، فإذا تم خروج الشريك منها فلا يؤثر خروجه على باقي الشركاء بسبب البطلان الذي تم لمصلحته بل تبقى الشركة مستمرة بعد أن ترد له حصته، وتباع الأسهم المستردة إلى شخص آخر يحل محله، أما إذا ثبت أن رضا جميع المؤسسين قد شابه

¹أنظر المادة 82 من ق.م.ج الصادر بالأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر يتضمن القانون المدني، ج ر، ع 73، سنة 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 مؤرخ في 13 مايو 2007، ج ر، ع 31، 2007، ص3.

²نادية فضيل: أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري (شركات الأشخاص)، مرجع سابق، ص46.

³مصطفى كمال طه: الشركات التجارية، الأحكام العامة في الشركات - شركات الأشخاص - شركات الأموال - أنواع خاصة من الشركات، (د، ط)، دار المطبوعات الجامعية، 2005، ص 47.

عيب في هذا النوع من الشركات، فإن ذلك يؤدي إلى بطلان الشركة بأكملها¹، وهذا ما نصت عليه المادة 733 ق. ت. ج.².

ب- البطلان المترتب عن مخالفة مشروعية المحل

يتمثل محل الشركة في المشروع المالي الذي يسعى الشركاء إلى تحقيقه ويجب أن يكون ممكنا ومشروعا وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة³، فلا يصح أن تتكون شركة مثلا بقصد الإتجار في المخدرات أو البضائع الممنوعة أو إدارة مجال الدعارة⁴، أو فتح بيوت للقمار وتهريب الأسلحة فإن الجزاء المترتب عن ذلك هو البطلان المطلق والذي يحق لكل ذي مصلحة أن يتمسك به سواء كان من الشركاء أو من الغير كما يحق للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ولا يمكن أن يزول هذا النوع من البطلان بالإجازة سواء صريحة أو ضمنية، وتسقط دعوى البطلان بمضي خمسة عشرة سنة من وقت إبرام العقد ويؤدي البطلان المطلق إلى زول العقد بأثر رجعي⁵.

وما هذا إلا تطبيق للقواعد العامة في البطلان باعتبار الشركة عقد وأخضع للقواعد العامة في العقود، ولقد نص المشرع الجزائري على هذا في المادة 735 ق. ت. ج. أنه تنقضي دعوى البطلان إذا أنقطع سبب البطلان في اليوم التي تتولى فيه المحكمة النظر في الأصل ابتدائيا إلا إذا كان البطلان مبنيا على عدم قانونية موضوع الشركة⁶.

¹نادية فضيل: أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري (شركات الأشخاص)، مرجع سابق، ص ص 46، 47 .
²الأمر رقم 75 - 59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 معدل ومتمم، يتضمن القانون يتضمن القانون التجاري، ج ر، ع 101، سنة 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-09 المؤرخ في 5 مايو 2022، ج ر، ع 32، سنة 2022، ص 12.

³نادية فضيل: أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري (شركات الأشخاص)، مرجع سابق، ص 31.

⁴سميجة القليوبي: النظرية العامة للشركات- شركة التضامن، شركة التوصية البسيطة، ذات المسؤولية المحدودة، شركة التوصية بالأسهم، شركة المساهمة، الشركة العاملة في مجال الأوراق المالية، الشركة وفقا لقانون ضمانات وحوافز الإستثمار، شركة تلقي الأموال لاستثمارها، ط 5، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 32.

⁵نادية فضيل: أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري (شركات الأشخاص)، مرجع سابق، ص 47.

⁶محمد الطاهر بلعيساوي: الشركات التجارية، النظرية العامة وشركات الأشخاص، ج 1، (د، ط)، دار العلوم للنشر والتوزيع، د س ن، ص 19

ج- البطلان المترتب عن عدم مشروعية السبب

سبب الشركة طبقاً للمفهوم التقليدي لنظرية السبب هو الالتزام التبادلي، أي أن التزام هذا الشخص سببه هو التزام الشخص الثاني، أما حسب المفهوم الحديث للسبب¹ فهو الباعث الدافع إلى التعاقد ويتمثل وفقاً للرأي الراجح للفقهاء رغبة كل شريك في المساهمة مع الشركاء الآخرين في تحقيق الغرض الذي تكونت الشركة من أجله لتحقيق الربح، ويشترط في السبب ما يشترط في المحل بأن يكون مشروعاً وغير مخالف للنظام العام²، وإلا كان العقد باطلاً بطلاناً مطلقاً تطبيقاً لنص المادة 97 من ق.م.ج والتي تنص على أنه إذا التزم المتعاقد لسبب غير مشروع أو لسبب مخالف للنظام العام أو الآداب العامة كان العقد باطلاً. وهذا ما يؤكد قرار المحكمة العليا بتاريخ 12-04-1987: "من المقرر قانوناً أنه إذا التزم المتعاقد لسبب غير مشروع، أو لسبب مخالف للنظام العام أو الآداب العامة، كان العقد باطلاً ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفاً للقانون"³.

2- البطلان المترتب عن مخالفة الشروط الموضوعية الخاصة

إضافة إلى الشروط الموضوعية العامة التي فرضها المشرع في عقد الشركة، هناك شروط موضوعية خاصة، والمتمثلة في تعدد الشركاء وتقديم الحصص ونية المشاركة واقتسام الأرباح والخسائر، وهي التي يمتاز بها عقد الشركة عن العقود الأخرى، ولهذا سوف نتطرق إلى البطلان المترتب عن مخالفة شرط تعدد الشركاء (أولاً)، والبطلان المترتب عن مخالفة شرط تقديم الحصص (ثانياً)، والبطلان المترتب عن انتفاء نية المشاركة (ثالثاً)، والبطلان المترتب عن مخالفة شرط اقتسام الأرباح والخسائر.

¹ محمد الطاهر بلعيساوي: الشركات التجارية، النظرية العامة وشركات الأشخاص، المرجع نفسه، ص 20.

² عزيز العكيلي: الوسيط في الشركات التجارية، دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، عمان الأردن، 1995، ص 34.

³ رميساء مرابطي وفريال قانة: مرجع سابق، ص 19.

أ- البطلان المترتب عن مخالفة شرط تعدد الشركاء

إن تعدد الشركاء أمر ضروري، تمليه فكرة الشركة، مما لا شك فيه أنه لا يمكن قيام عقد الشركة إلا بوجود شريكين أو أكثر¹، وذلك حسب نص المادة 416 من ق.م.ج.²

والملاحظ أن المشرع الجزائري قد تبنى كقاعدة عامة وحدة الذمة بالنسبة لجميع الشركات التجارية والذي يؤكد على ذلك ما جاء في المادة 188 من القانون المدني الجزائري.

غير أنه أورد استثناء تضمنه الأمر رقم 96-27 الصادر في 9 سبتمبر 1966، فأجاز تكوين شركة الرجل الواحد التي تعرفها بعض التشريعات كالتشريع الإنجليزي والتشريع الألماني، إذ تعرف هذه التشريعات مبدأ تجزئة الذمة والذي بمقتضاه يستطيع الشخص أن يقطع جزء من ثروته ويخصه لاستغلال مشروع معين، وفي هذه الحالة لا يحق لدائنيه اتخاذ أي إجراء قانوني على أمواله سوى تلك المخصصة للمشروع.

أما بالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة فقد اتبع المشرع الجزائري نفس النهج وسماها مؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة³.

كما أن المشرع في بعض الحالات اشترط حد أدنى من الشركاء لا تتعد الشركة إن قل عددهم عن هذا الحد ويتعلق الأمر بشركات المساهمة، أين لا يمكن أن يقل فيها عدد الشركاء عن 7 شركاء وهذا ما نصت عليها المادة 592 من ق.ت.ج، واشترط في الشركات ذات المسؤولية المحدودة الحد الأقصى للشركاء، والذين لا يجوز أن يتجاوز 50 شريكا.

¹ دنيا الوناس ومحمد الطاهر بلعيساوي: البطلان تهديد لبقاء واستمرارية الشركات التجارية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة سطيف 2، الجزائر، المجلد 7، عدد 2، 2022، ص 264.

² الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر، يتضمن القانون المدني، ج ر، ع 73، سنة 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007، ص 03.

³ نادية فضيل: أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري (شركات الأشخاص)، مرجع سابق، ص 32.

أما بالنسبة لشركة التوصية بالأسهم فشرط المشرع أن لا يقل عدد الشركاء الموصين فيها عن ثلاثة وهذا ما أكدته الفقرة 2 من المادة 715 مكرر ثالثاً¹.

ب- البطلان المترتب عن مخالفة شرط تقديم الحصص

ولكي ينعقد عقد الشركة صحيحاً ينبغي أن يقوم كل متعاقد بتقديم حصة² سواء كانت حصة من عمل أو مال أو نقد³، لأن رأسمال الشركة الذي يعتبر بمثابة الضمان العام لدائنيها يتركب من مجموع هذه الحصص ولا يلزم أن تكون حصص الشركاء متساوية ولكنها يجب أن تقدر أي بما يعادلها من قيمة، نظراً لأن هذا التحديد يتوقف عليه معرفة نصيب مقدم الحصة في الأرباح والخسائر وفي فائض التصفية عند حل الشركة وتصفيتها⁴.

وقد حدد المشرع التجاري حداً أدنى في بعض الشركات، فلا يجوز أن يقل رأسمال شركة المساهمة عن 1 مليون دينار جزائري بدون اللجوء العلني للإدخار ولا عن 5 مليون دينار جزائري في حالة اللجوء العلني للإدخار، كما أن الحد الأدنى لرأسمال شركة المسؤولية المحدودة 100.000 دج، ورأسمال الشركة هو عبارة عن الحصص التي يتعهد بها الشركاء بتقديمها وبالتالي تخلفها يستتبع بطلان الشركة لتخلف أحد أركانها، حيث يتعين على المتخلف عن تقديم الحصة التي وعد بها إما أن يتم تعويضها بأخرى أو أن تكون الشركة باطلة لتخلف هذا الركن⁵.

ج- البطلان المترتب عن انتفاء شرط نية المشاركة

على غرار باقي التشريعات الأخرى لم ينص المشرع على هذا الشرط في المادة 416 من ق.م.ج، إلا أنه شرط ضروري يجب توافره لقيام عقد الشركة، ويعرف هذا

¹ محمد الطاهر بلعيساوي: الشركات التجارية، النظرية العامة وشركات الأشخاص، مرجع سابق، ص 135.

² نادية فضيل: أحكام الشركة طبقاً للقانون التجاري الجزائري (شركات الأشخاص)، مرجع سابق، ص 33.

³ أنظر المادة 416 ق.م.ج.

⁴ محمد فريد العريني والسيد محمد الفقهي: مرجع سابق، ص 209.

⁵ محمد الطاهر بلعيساوي: الشركات التجارية، النظرية العامة وشركات الأشخاص، مرجع سابق، ص 137.

الشرط بأنه: "عدد إرادات الشركاء في التعاون الإيجابي لتحقيق الهدف الذي أنشئت الشركة من أجله".¹

كما يقصد به أيضا: "أن يتوافر لدى الشركاء قصد الإشتراك في الشركة وانعقاد إرادتهم على توحيد جهودهم والتعاون فيما بينهم تعاونا واعيا وإيجابيا وعلى قدم المساواة لتحقيق الغرض المشترك الذي تكونت من أجله الشركة، وذلك بطريق الإشراف والرقابة على الشركة"، ولا نعني هنا المساواة بين الشركاء في تقديم الحصص أو المساواة في الأرباح والخسائر، وإنما المقصود منها هو الإشراف والرقابة والتوجيه على القائمين على إدارة الشركة.²

وفي حالة تخلف هذا الركن الذي يعد العمود الفقري لقيام الشخص المعنوي فلا مجال للحديث عن وصف الشريك ولا الشركة في حال انعدامها³، حيث لا نكون بصدد عقد الشركة وتكون باطلة بطلان مطلقا⁴.

د - البطلان المترتب عن مخالفة شرط اقتسام الأرباح والخسائر

من أبرز الأسباب التي تدفع لتأسيس الشركة هي رغبة كل شريك في تحقيق الأرباح، بالمقابل يقع عليه تحمل الخسائر وإدراكه لذلك، وبالرغم من ذلك فإن تحقيق الأرباح أو تحمل الخسائر هما أمرين احتماليين مرهونين بعدد الظروف التي تمر بها الشركة طيلة حياتها وكذا فعالية السير من عدمه، ويحكم اقتسام الأرباح والخسائر جملة من الضوابط القانونية أهمها خطر شرط الأسد والتي مفادها اعفاء الشريك الأقوى من الخسائر وتحميلها لشريك آخر أو حرمان الشريك الأضعف من حصته في الربح، وقد رتب المادة 426 من ق.م.ج جزاء خطيرا في هذا المجال يصل إلى بطلان الشركة،

¹ محمد الطاهر بلعيساوي: الشركات التجارية، النظرية العامة وشركات الأشخاص، المرجع نفسه، ص 48.

² عزيز العكيلي: مرجع سابق، ص 37.

³ محمد الطاهر بلعيساوي: الشركات التجارية، النظرية العامة وشركات الأشخاص، مرجع سابق، ص 136.

⁴ محمد الطاهر بلعيساوي: الشركات التجارية، النظرية العامة وشركات الأشخاص، المرجع نفسه، ص 137.

حيث نصت على أنه: "إذا وقع الإتفاق على أن أحد الشركاء لا يسهم في أرباح الشركة ولا في خسارتها كان عقد الشركة باطلا"¹.

يتضح لنا من خلال هذا النص أن الجزاء على مخالفة اقتسام الأرباح والخسائر، هو البطلان المطلق وفي هذه الحالة متعلق بالنظام العام.

إلا أن المشكل الذي نحن بصدده هو وجود نص في القانون التجاري يختلف على ما جاء في القانون المدني، وهذا ما بينته المادة 733 ق.ت.ج.²، وطبقا لنص هذه المادة وبمفهوم المخالفة لا يجيز شرط الأسد بالنسبة لشركات الأشخاص في حين يجيزه لشركات الأموال، غير أننا نستثني شركة التوصية بالأسهم حيث خاصيتها الأساسية تواجد مساهمين متضامنين مسؤولون من غير تحديد وبالتضامن وفي المقابل مساهمين موصين لا يتحملون الخسائر إلا بما يعادل حصصهم.³

كما أنه لا يجب إغفال ما ورد في الفقرة الثانية من المادة 426 ق.م.ج حيث يجوز الإتفاق على إعفاء الشريك المتضامن الذي لم يقدم سوى حصته بالعمل من المساهمة في الخسائر، على شرط ألا يكون قد قررت له أجرة ثمن عمله.⁴

ثانيا: أنواع البطلان

البطلان هو جزاء يترتب على مخالفة القواعد القانونية في عقد الشركة، وينقسم إلى بطلان مطلق وبطلان نسبي.

¹ إيمان بوشارب: خصوصية البطلان في الشركات التجارية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، المجلد 10، العدد 1، 2024، ص 40.

² رميساء مرابطي و فريال قانة: مرجع سابق، ص 27.

³ الطيب بلوله: قانون الشركات، ترجمة محمد بن بوزة، ط02، Berti éditions، الجزائر، 2008، ص 62.

⁴ حنان فحام: تأسيس شركة التوصية بالأسهم وفقا للقانون الجزائري، مذكرة ماجستير، القانون الخاص، تخصص قانون أعمال، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2011-2012، ص ص 94، 95.

1-البطلان المطلق

في ما معناه أن العقد لم ينعقد، فيجوز لكل ذي مصلحة التمسك بالبطلان، ولا يترتب على العقد الباطل البطلان المطلق أي أثر ولا تصححه الإجازة و التقادم¹.

ويكون بطلانا مطلقا إذا أنعدم فيها الرضا كاستعمال الضغط والتهديد غير المشروع أو كان محل عقد الشركة وسببها مخالف للنظام العام والآداب أو عند تخلف ركن اقتسام الأرباح والخسائر بفعل شرط الأسد، الذي يعطي الأرباح إلى أحد الشركاء، أو إعفائه من الخسائر.²

وإذا كانت الشركة قد باشرت نشاطها وحققت أرباحها أو أصابتها خسائر وتم توزيع هذه الأرباح والخسائر قبل الحكم بالبطلان، ظل الوضع كما هو ولا يلزم الشركاء برد ما حصلوا عليه من ربح³.

2-البطلان النسبي

وهو البطلان الذي يمس العقد بسبب نقص الأهلية وقت انعقاد العقد أو إذا كانت إرادة أحد الشركاء معيبة بعيب من عيوب الرضا، ففي هذه الحالات يكون العقد باطلا بطلانا نسبيا لمصلحة ناقص الأهلية أو من شاب العيب رضاه.⁴

وفي حالة خروج هذا الشريك من شركة التضامن مثلا يؤدي ذلك إلى حل الشركة لأن شركات الأشخاص تقوم على الإعتبار الشخصي فكل شريك بحاجة إلى شركاء

¹محمد صبري السعدي: الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات مصادر الإلتزام العقد والإرادة المنفردة، ط 4، دار الهدى، 2012، ص 25.

²عمار عمورة: شرح القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية، (د، ط)، دار المعرفة، الجزائر، 2010، ص147.

³حنان قحام: مرجع سابق، ص 89.

⁴عمار عمورة : مرجع سابق، ص147.

آخرين، أما إذا كان الشريك في شركة الأموال كشركة ذات المسؤولية المحدودة فلا يؤثر خروجه فالعبرة بما يقدمه كل شريك من المال.¹

الفرع الثاني: البطلان المترتب عن مخالفة الشروط الشكلية

يلزم لتكوين عقد الشركة، إضافة إلى الشروط الموضوعية العامة والخاصة، شروط شكلية والتمثلة في الكتابة والشهر وأي إخلال بهذه الأركان يترتب عليه البطلان، ولهذا سنتطرق في هذا الفرع إلى أسباب البطلان (أولاً) و خصوصية البطلان (ثانياً).

أولاً: أسباب البطلان

لصحة التصرفات القانونية يتوجب توفر شروط شكلية محددة وفي حالة اخلالها يؤدي ذلك الى بطلان هذه التصرفات الأمر الذي سوف ندرسه من خلاله هذه العناصر البطلان المترتب عن مخالفة شرط الكتابة (01) البطلان المترتب عن مخالفة شرط الشهر (02) البطلان المترتب عن خرق قواعد خاصة بتأسيس الشركات التجارية (03)

1- البطلان المترتب عن مخالفة شرط الكتابة

تنص المادة 418 من ق.م.ج على أنه يكون عقد الشركة مكتوباً، وإلا كان باطلاً وكذلك يكون باطلاً كل ما يدخل على العقد من تعديل إذا لم يكن نفس الشكل الذي يكتسبه ذلك العقد، كما يتضح من المادة 545 الفقرة الأولى ق.ت.ج على أنه تثبت الشركة بعقد رسمي وإلا كانت باطلة لا يقبل أي دليل إثبات بين شركاء فيما يتجاوز أو يخالف مضمون عقد الشركة.

ومن خلال هذين النصين نستنتج أن الكتابة هي شرط العقد أي ركن في العقد، وسيلة في الكتابة بالنسبة للشركات المدنية أو التجارية، وقد نصت الفقرة الثانية من المادة 418 من ق.م.ج على خصائص هذا البطلان، فقد نصت على أنه يجوز التمسك فيما

¹ أعمار عمورة: المرجع نفسه، ص147.

بين الشركاء من اليوم الذي يقوم فيه أحدهم بطلب البطلان، كما يجوز للغير أن يتمسك به في مواجهة الشركاء ولكن لا يجوز أن يحتج به الشركاء قبل الغير.

والبطلان الذي يترتب عن مخالفة شرط الكتابة هو بطلان من نوع خاص، كما أنه يتعلق بالنظام العام، والمقصود منه إبطال الشركة التي لا تفرغ في الشكل الذي رسمه القانون، ولذلك لا يتقدم طلب البطلان في هذه الحالة بمضي المدة.¹

2-البطلان المترتب عن مخالفة شرط الشهر

لقد أزم المشرع الجزائري في الشركات التجارية شهر عقودها التأسيسية، باستثناء شركة المحاصة²، الذي استحدثها المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 93-08 المؤرخ في 25 أبريل 1933 المواد من 795 مكرر 1 إلى 795 مكرر 5، وهي شركة من شركات الأشخاص وليست لها شخصية معنوية، وهي تخضع لكل أحكام عقد الشركة من حيث أركانه العامة والخاصة، وبالنسبة للغير هذه الشركة لا وجود لها ولا تخضع للإشهار والقيود في السجل التجاري ويمكن إثباتها بكافة وسائل الإثبات.³

ويقع شهر إثبات الشركات التجارية طبقاً للإجراءات والأوضاع التي حددها القانون، وتختلف باختلاف شكل الشركة المطلوب شهر عقدها، وما إذا كانت شركة تضامن أو توصية بنوعها أو مساهمة أو ذات مسؤولية محدودة، كما أوجب كذلك شهر أي تعديل يطرأ على العقد التأسيسي لهذه الشركات.

¹عباس حلمي المخزلاوي: القانون التجاري- الشركات التجارية، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، عنابة، 1992، ص 25، 18.

²محمد فريد العريني: الشركات التجارية المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال، (د، ط)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003، ص 37.

³ميلود بن عبد العزيز وأمال بوهنتالة: جزاء تخلف أركان عقد الشركة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة باتنة 1، الجزائر، العدد 5، 2017، ص 191.

ولقد رتب المشرع على تخلف هذا الإجراء الجوهري جزاء قاسيا يتمثل في البطلان¹، والبطلان في هذه الحالة هو بطلان من نوع خاص فلا هو بالمطلق الخالص ولا هو بالنسبي²، فهو يخضع لأحكام البطلان النسبي من حيث كتابة العقد بعد تكوين الشركة والتي تمنع الشركاء من طلب البطلان، ولا تجعل للغير الذي تعامل مع الشركة وجه للإحتجاج به ومع ذلك فهو ليس بالبطلان النسبي، حيث يأخذ أيضا بأحكام البطلان المطلق إذ يجوز لكل ذي مصلحة التمسك به أو الدفع به ولو لأول مرة ومع ذلك فهو يختلف عنه في أنه لا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها³.

3- البطلان المترتب عن خرق قواعد خاصة بتأسيس الشركات التجارية

تنقسم الشركات إلى نوعين رئيسيين شركات الأشخاص وشركات الأموال، تندرج تحت شركات الأشخاص كل من شركة التضامن، شركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة، أما بالنسبة لشركة الأموال فتشمل شركة المساهمة، شركة التوصية بالأسهم وشركة المسؤولية المحدودة⁴، ولكل شركة لها قواعد خاصة بها ويترتب عن خرق هذه القواعد البطلان.

أ- البطلان المترتب عن خرق قواعد خاصة بتأسيس شركات الأموال

ويتم تأسيس شركة المساهمة عن طريق مجموعة من الإجراءات الطويلة والمعقدة ويعود هذا إلى ضخامة الشركة⁵، ويؤدي تأسيس شركة المساهمة بالمخالفة لأحكام القانون إلى بطلانها وليس البطلان فقط وإنما قد يتعرض المؤسسون جراء ارتكابهم للمخالفة للمسؤولية المدنية والجزائية وتكون شركة المساهمة باطلة إذا كان تأسيسها

¹ محمد فريد العريني: مرجع سابق، ص 29.

² أحمد محمد محرز: "الوسيط في الشركات التجارية"، ط2، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 199.

³ حنان قحام: مرجع سابق، ص ص 92، 93.

⁴ حورية سويقي: مطبوعة بيداغوجية تتضمن محاضرات في مقياس الشركات، 2018-2019، ص 47.

⁵ نادية فضيل: شركات الأموال في القانون الجزائري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2007، ص ص

.151،141،142

مخالف للشروط المقررة قانوناً، وينتج هذا البطلان حتى بعد إفراغ نظام الشركة في قالب رسمي ورغم التصديق عليه من قبل الجمعية التأسيسية¹، ولتأسيس شركة المساهمة طريقتان هما:

التأسيس الفوري ويقتصر الإكتتاب فيه على المؤسسين فحسب، فالإكتتاب الفوري في الشركة المساهمة لا يشكل خطر على الصغار المدخرين ولا يستعينون بهم في تكوين رأسمالها بل المؤسسون هم من يكونون رأس المال لتوفر المال وتمتعهم بالخبرة حيث أخضع المشرع الشركة المساهمة التي تعتمد التأسيس الفوري لجملة إجراءات حسب المواد من 605 إلى 607 من ق. ت. ج.²

وفي هذا النوع لا يقل عدد الشركاء فيها عند التأسيس عن 7 شركاء ورأسمالها الأدنى 1 مليون دج ويقوم المؤسسين بإعداد العقد التأسيسي ونظام الشركة مع تقديمه للموثق تنوع القانون الأساسي أو بواسطة وكيل مفوض بتوكيل خاص ويقومون بتقدير الحصص العينية وذلك بتقرير ملحق بالقانون الأساسي من طرف مندوب الحصص³، ونظام 7 من المرسوم التنفيذي 95 / 438، بأنه يوضع تقرير مندوبي الحصص تحت تصرف المساهمين المستقبليين في عنوان مقر الشركة.⁴

أما بالنسبة لطريقة التأسيس بالتتابع وهي الطريقة الثانية لتأسيس الشركة المساهمة بالإلزام العلني للإدخار، حيث لا يقل فيها عدد الشركاء عن 7 عند التأسيس وقيمة رأسمالها الأدنى لا يقل عن 5 مليون دينار جزائري حسب م 594 من ق. ت. ج.⁵.

¹نجوى علي لعور: جزاء مخالفة شروط تأسيس شركة المساهمة في القانون الجزائري، "مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، 2017، ص19.

²نادية فضيل: شركات الأموال في القانون الجزائرية، مرجع سابق، ص152.

³محمد الطاهر بلعيساوي: الشركات التجارية شركات الأموال، ج 2، (د، ط)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص22.

⁴محمد الطاهر بلعيساوي: الشركات التجارية شركات الأموال، مرجع سابق، ص ص16، 17.

⁵نجوى علي لعور: مرجع سابق، ص22.

وبعد القيام بإجراءات الإكتتاب والتصريح به بالدفعات يقوم المؤسسون باستدعاء المكتتبين إلى الجمعية العامة التأسيسية حسب الأشكال المنصوص عليها في التنظيم¹، فالمخالفات المتعلقة بأشخاص الشركة المؤدية إلى البطلان فتقع إذا كان عدد المؤسسين أقل من الحد الأدنى المعمول به في الشركة المساهمة حيث لا يجب أن يقل عن 7 شركاء حيث تنص المادة 592 ق.ت.ج. على أنه شركة المساهمة هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم أو تتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم، ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن 7 ولا يطبق الشرط المذكور في المقطع 2 أعلاه على الشركات ذات رؤوس أموال عمومية.

أما المخالفات المتعلقة بأموال الشركة تقع إذا كان رأسمال الشركة يقل عن الحد الأدنى المطلوب قانوناً أو إذا كانت القيمة الإسمية للسهم تقل عن الحد الأدنى المطلوب، أو لم يوفى بربع القيمة الإسمية للسهم عند الإكتتاب أو عدم إيداع الأموال عند الموثق أو بنك...، كما قد يترتب البطلان في حالة عدم احترام المادة 599 ق.ت.ج. المتعلقة بالتصريح التوثيقي، وذلك إذا كان التصريح لا يضم جميع المؤسسين أو وكلائهم الذين لا يملكون كفالة رسمية، أو في ظل غياب التحقق من مصداقية التصريح.²

ويعتبر الإخلال بإجراءات تقدير الحصص شيئاً جوهرياً في البطلان وعليه فإن المادة 601 من ق.ت.ج تنص على أنه عند مخالفته يسمح لكل مصلحة التمسك ببطلان عقد الشركة مما يترتب عليه بطلان عقد تقديم الحصة العينية في إنشاء الشركة وتكون الشركة باطلة إذا لم تتجمع الجمعية التأسيسية وأيضاً في حالة عدم اكتمال النصاب وإذا امتنعت الجمعية عن ممارسة صلاحياتها المعنية بتعيين أعضاء مجلس الإدارة و اختيارهم على أساس الحد الأدنى والأقصى الذي يلزمه القانون.³

¹ انظر المادة 592 من ق.ت.ج.

² تجوى علي لعور: مرجع سابق، ص ص 22، 23.

³ حنان قحام: مرجع سابق، ص ص 96، 97.

البطلان المترتب عن مخالفة قواعد الخاصة بالتأسيس يمتاز بخصوصيات تميزه عن البطلان وفق القواعد العامة، إذ يعد بطلان مطلق في رأي البعض لتعلقه بالنظام العام وبأحكام قانونية ملزمة تحمي المساهمين والمتضررين، والبعض الآخر فقد اعتبر أن البطلان ليس مطلقا حتما، حيث يجمع أوصاف البطلان، وفي الحالات، لا يجوز للشركاء، أن يحتجوا أمام الغير ببطلان الشركة.¹

ب- البطلان المترتب عن خرق قواعد خاصة بتأسيس شركات الأشخاص

تشمل شركات الأشخاص ثلاث شركات والمتمثلة في شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة وأهمها شركة التضامن حيث تعتبر هذه الأخيرة النموذج الأمثل في شركات الأشخاص نظرا لقيامها على الإعتبار الشخصي، يناسب شكل شركة التضامن من الناحية الاقتصادية المشروعات الصغيرة التي تقوم على جهود أشخاص تجمع بينهم صلات وعلاقات شخصية.

بالنسبة لتأسيس شركة التضامن فهي لا تقتصر على أحكام خاصة بشأن تأسيسها بل يخضع للقواعد العامة المتعلقة بالعناصر الجوهرية والمتمثلة في الأركان الموضوعية العامة والخاصة والأركان الشكلية والجزاء المترتب عن مخالفتها هو البطلان.

أما بالنسبة لشركة التوصية البسيطة فتخضع لنفس أحكام شركة التضامن على الشركاء المتضامنين مع وجود أحكام خاصة بالشركاء الموصين، بحيث أن الشريك الموصي فلا تشترط فيه الأهلية التجارية ويستوي أن يكون قاصرا كما لا يحق له تقديم حصة من عمل عملا بتطبيق نص المادة 563 مكرر 1 كما أوجبت المادة 563 مكرر 3 أن يتضمن القانون الأساسي لشركة التوصية البسيطة البيانات الآتية:

- مبلغ أو قيمة حصص الشركاء.

- حصة كل شريك متضامن أو شريك موصي.

¹نجوى علي لعور: مرجع سابق، ص 24.

- الحصة الإجمالية للشركاء المتضامنين وحصتهم في الأرباح كذا حصتهم في الفائض من التصفية¹.

ثانيا: خصوصية البطلان

تنص المادة 418 ق.م.ج أنه يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا وإلا كان باطلا وكذلك يكون باطلا كل ما يدخل على العقد من تعديلات إذا لم يكن له نفس الشكل الذي يكتسبه العقد، غير أنه لا يجوز أن يحتج الشركاء بهذا البطلان قبل الغير ولا يكون له أثر فيما بينهم إلا من اليوم الذي يقوم فيه أحدهم بطلب البطلان.

يتضح من هذه المادة أنه إذا لم يفرغ عقد الشركة في الشكل المقرر له قانونا أي تخلف الشروط الشكلية فإنه يعد بطلان ذو طبيعة خاصة أي من نوع خاص، فالمحكمة لا تستطيع أن تقضي به من تلقاء نفسها فهو إذا ليس بطلان وأيضا ليس ببطلان نسبي لأن التمسك به يعتبر جائز لكل ذي مصلحة وبذلك يجوز للغير التمسك بالإبقاء على الشركة وذلك لحماية للائتمان والثقة والسعي لإثباتها بكل وسائل الإثبات المتاحة، أيضا لا يجوز احتجاج الشركاء في مواجهة الغير بهذا البطلان².

المطلب الثاني: نظام دعوى البطلان

من خلال هذا المطلب سنتناول بالطرح مباشرة دعوى البطلان في (الفرع الأول) وتصحيح البطلان في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مباشرة دعوى البطلان

نظم المشرع إجراءات معينة من أجل مباشرة أو رفع دعوى بطلان الشركة، أين حدد الأطراف المخولة بحق مباشرتها وكذا الجهة المخولة بالفصل فيها.

¹حورية سويقي: مرجع سابق، ص 57.

²دنيا الوناس ومحمد الطاهر: البطلان تهديد لبقاء واستمرارية الشركات التجارية، مجلة الدراسات القانونية، جامعة سطيف، العدد 2، 2022، ص 249.

أولاً: الأطراف

هناك أشخاص مخول لهم مباشرة دعوى البطلان وهم، الشركة، دائنو الشركة، مدينو الشركة، الشركاء، الشركاء، دائنو الشركاء الشخصيين، مدينو الشركاء الشخصيين، ويشترط في الشخص رافع الدعوى أن تتوفر فيه الصفة والمصلحة القائمة أو المحتملة التي يقرها القانون، أيضاً أجاز القانون للشخص الذي رفعت ضده الدعوى أن يدافع عن نفسه ومن لهم حق الدفاع هم الشركة أو أحد ممثليها، المدير العام، المصفي في مرحلة التصفية وفي حالة الإفلاس حيث توجه الدعوى إلى وكيل التفليسة¹.

ثانياً : الجهة المختصة

بعد أن كان القسم التجاري هو الجهة المخولة بالنظر والفصل في دعوى بطلان الشركة التجارية، تغيرت الجهة القضائية المختصة وذلك بعد اقرار المشرع الجزائري واستحدثته بموجب المادة 6 من القانون 22-07² الذي يتضمن التقسيم القضائي، والتي جاء في نصها تحدث بدائرة اختصاص بعض المجالس القضائية، محاكم تجارية متخصصة، ثم إصدار القانون 22-13³ المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية وذلك لتبيان الأحكام الخاصة بالمحاكم التجارية المتخصصة والتي تتعلق بالاختصاص النوعي وكذا النوع الإقليمي لهذه الأخيرة، إضافة إلى تشكيلة المحكمة وتنظيمها⁴، وعليه وطبقاً لأحكام المادة 536 مكرر فإن الاختصاص النوعي يكون في حالات محددة حصراً والتي من بينها التسوية القضائية والإفلاس، منازعات الشركات

¹ نجوى علي لعور: مرجع سابق، ص ص 28، 32.

² القانون رقم 22-07 المؤرخ في 05 مايو 2022 يتضمن التقسيم القضائي، ج ر، العدد 32، 2022، ص 04.

³ القانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، ع 21، س 2008، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 المؤرخ ف 12 يوليو 2022، ج ر، ع 48، 2022، ص 03.

⁴ سعيدة سعودي: تشكيل المحاكم التجارية المتخصصة واختصاصها، مجلة المحامي، سطيف، ع 38، 2023، ص 58.

التجارية لاسيما منازعات وحل وتصفية الشركات ومثال ذلك أيضا طلب الحكم ببطلان الشركة¹.

وعلاوة على ذلك تم تحديد الإختصاص الإقليمي لها أيضا وذلك بموجب المادة 536 مكرر 1 من القانون 22-13 والتي جاء في نصها تطبق على المحكمة التجارية المتخصصة أحكام الإختصاص الإقليمي المنصوص عليها في هذا القانون، وهو ما يؤكد الرجوع إلى أحكام المواد من 37 إلى المادة 47 من ق.إ.م.إ، حيث يتحدد الإختصاص الإقليمي لهذه المحاكم بموطن المدعى عليه أو آخر موطن له أو موطنه المختار وفي حالة تعدد المدعى عليهم يتحدد الإختصاص الإقليمي بموطن أحدهم.

وتجدر الإشارة أن المشرع بموجب المرسوم التنفيذي 23-53 قدر عدد المحاكم التجارية المتخصصة باثني عشرة محكمة عبر التراب الوطني وهذا من خلال مادته الثانية وفي مادته الثالثة نص على أنه تزود المحاكم التجارية المتخصصة للجزائر وهران وقسنطينة بمقرات خاصة وتتعدد كل محكمة من المحاكم التجارية المتخصصة الأخرى بالمحكمة المحددة بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام التابعة للمجلس القضائي الذي تقع في دائرة اختصاصه المحكمة التجارية المتخصصة².

حسب نص المواد 39 و 409 ق 08-09 الدعاوى المرفوعة ضد الشركة أمام الجهة القضائية التي تقع في دائرة اختصاص أحد فروع الشركة.

ثالثا : التقادم

حسب المادتين 740 و 738 من ق.ت.ج يتضح لنا أن تقادم دعوى البطلان يكون بمرور ثلاثة سنوات من تاريخ حصول البطلان وإذا كان وجود عيب في الرضا أو فقد أهلية شريك هو من تسبب في البطلان يراعي مدة ستة أشهر من تاريخ الإنذار بطلب تصحيح البطلان ففي تحديد مدة التقادم دعوى بطلان الشركات فقد خرج المشرع عن

¹ عبد العزيز مسعودي: الاختصاص النوعي والإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة، مجلة المحامي، سطيف، ع 38، 2023، ص 55.

² عبد العزيز مسعودي: مرجع سابق، ص ص 56، 57.

القواعد العامة، هذا في ما يخص التقادم القصير أما التقادم الطويل فتحدد مدته بـ 15 سنة من إبرام العقد.¹

الفرع الثاني: تصحيح دعوى البطلان

للبطلان أثر مباشر على صحة التصرفات القانونية لهذا أجاز المشرع رفع دعوى تصحيح البطلان كوسيلة قانونية لضمان بقاء الشركة واستقرار معاملاتها، حيث سنتناول دعوى تصحيح البطلان (أولا) ومجال أعمال دعوى التصحيح (ثانيا).

أولا: دعوى تصحيح البطلان

المقصود بتصحيح البطلان أن يصحح العيب الوارد في الشركات التجارية من حيث شكلها أو غرضها وعند التصحيح لا تكون الشركة مهددة بالإبطال وتصبح شركة مشروعة.²

وقد اتجهت رغبة المشرع الجزائري على إبقاء الشركة بدعم منه الائتمان التجاري ومبدأ الثقة وتنشيط التجارة، فقد أجاز تصحيح البطلان في الشركات التجارية أي أنه لا يلتمس الأخطاء للشركة واستمراريتها وأجاز المشرع لكل شريك شاب رضاه عيب أو نقص أهلية أن ينذر كل من الشركة والشريك بتصحيح هذا العيب في أجل 30 يوم برفع دعوى بطلان أمام المحكمة للتصحيح.³

وقد نص المشرع الجزائري في مادته 735 ق.ت.ج على أن تنقضي دعوى البطلان إذا انقطع سبب البطلان في اليوم الذي تتولى فيه المحكمة النظر في الأصل ابتدائيا إلا إذا كان هذا البطلان مبنيا على عدم قانونية موضوع الشركة، و تبدو لنا حكمة المشرع بجوازية التصحيح لسببين رئيسيين هما: الأول وهو زوال سبب البطلان من أجل الدعوى

¹حنان قحام: مرجع سابق، ص 111.

²حنان قحام: المرجع نفسه، ص 106.

³رميساء مرابطي و فريال قانة: مرجع سابق، ص 40.

أما الثاني فحواه أن المشرع لا يلتزم بالأخطاء للشركة التجارية للحكم بالبطلان دعما منه للإلتزام وتنشيط التجارة.¹

ثانيا: مجال إعمال دعوى التصحيح

ينحصر نطاق إعمال دعوى التصحيح ضمن مجالات نوجزها فيما يلي:

1- حالة ما إذا انقطع سبب البطلان:

إذا انقطع سبب البطلان في يوم رفع الدعوى ونظرت المحكمة المختصة في نفس اليوم أيضا، فما على المحكمة إلا أن تصدر حكم فوري بانقضاء الدعوى فورا وأيا كان سبب البطلان المرفوع، إلا في حالة عدم مشروعية محل أو سبب الشركة وهذا ما نصت عليه المادة 735 ق.ت.ج المذكورة أعلاه.²

2- حالة إذا لم ينقطع البطلان في يوم مباشرة الدعوى

في هذه الحالة المشرع الجزائري قد ألزم المحكمة بالإنظار وعدم التسرع بنطق الحكم وذلك بهدف إمكانية إزالة هذا السبب من طرف الشركاء، وهذا ما قضت به المادة 736 ق.ت.ج على أنه يجوز للمحكمة التي تتولى النظر في دعوى البطلان، ولا يسوغ لها أن تقضي بالبطلان في أقل من شهرين تبدأ من تاريخ افتتاح الدعوى.

3- حالة ما إذا ثبت استدعاء الجمعية العامة أو ثبت استشارة الشركة لإزالة البطلان:

في هذه الحالة يجب على المحكمة أن تقضي بحكم منح الأجل اللازم للشركاء وهذا لتمكينهم من أخذ القرار اللازم وهذا الذي نصت عليه المادة 737 من القانون التجاري بنصها على أنه إذا اقتضى الحال استدعاء الجمعية أو تمت استشارة الشركاء لإزالة

¹حنان قحام: مرجع سابق، ص 107.

²انظر المادة 736 من ق.ت.ج.

البطلان وإذا ثبت استدعاء قانوني لتلك الجمعية أو تم ارسال نص مشروعات للشركاء فإن المحكمة تقضي بحكم منح الأجل اللازم للشركاء لإتخاذ القرار¹.

إذا كان منح أجل الشهرين ممكنا كقاعدة عامة فيجوز للمحكمة أن تحكم من تلقاء نفسها وهذا حسب نص المادة 736 من نفس القانون، إلا أنه إذا كان فعلا قد تم استدعاء الشركاء في شركة التضامن أو الجمعية القائمة على إدارة الشركة في الشركات ذات المسؤولية المحدودة أو شركات المساهمة، ليس بهدف إزالة البطلان فيجب على المحكمة منح أجل للشركاء، إلا في حالة انقضاء الأجل دون إزالة البطلان فعليها أن تصدر حكمها بالبطلان².

المبحث الثاني: المسؤولية المدنية

تعد مرحلة تأسيس الشركة مرحلة مهمة في حياة الشركات التجارية، وفي هذه المرحلة قد يرتكب المؤسسين أفعال غير قانونية تصيب الشركة أو المساهمين أو الغير بأضرار مما يستدعي مسألتهم مدنيا، والذي من شأنه أن يفرض على المؤسسين الإلتزام بالتعويض جراء إخلالهم بما هو مقرر في العقد التأسيسي أو مخالفة القانون، فبطلان شركة المساهمة لا يعفي المؤسسين أو الشركة أو المساهمين أو غيرهم من المسائلة عن الأضرار التي تسببوا بها للغير.

ومنه سنتطرق إلى مفهوم المسؤولية في (المطلب الأول) وإلى دعوى المسؤولية في (المطلب الثاني).

¹ انظر المادة 737 من ق.ت.ج.

² انظر المادة 736 ق.ت.ج.

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية المدنية

في إطار ما سنقوم بعرضه حول المسؤولية المدنية يجب تحديد مفهوم المسؤولية وهذا ما يقتضي تعريفها في (الفرع الأول) وعرض أنواعها وشروطها في (الفرع الثاني) وأيضا التطرق إلى مسؤولية المؤسسين في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف المسؤولية المدنية

المسؤولية لغة هي مؤاخذة الشخص عما فعل أي تحمل تبعة أفعاله ويقصد بها كل ما يتحمل مسؤول تناط بعهدته أعمال، تكون تبعة نجاحها أو إخفاقها عليه، وهذا يقتضي حتما أن يكون المسؤول إنسانا عاقلا.¹

فقد حرص المشرع الجزائري على عدم بطلان الشركة وذلك لدعمها وقصد المحافظة على استقرار الأوضاع حيث أجاز لكل من يهمله الأمر تصحيح الإجراءات التي يتطلبها القانون حتى لا تتعرض الشركة للبطلان²، والمسؤولية قانونا تعني الجزاء الذي يترتب على المرء عند إخلاله بقاعدة من قواعد السلوك³.

أما فقها فقد عرفت بأنها مركز قانوني يسبغه القانون على الشخص عندما يخل بالالتزام قانوني أو عقدي بدون حق يقره القانون⁴.

ويقصد بها أيضا الإلتزام الذي يقع على الإنسان بتعويض الضرر الذي الحقه بالآخر بفعله أو بفعل الأشخاص والأشياء التي يسأل عنها⁵.

1 أحمد ظهير: المسؤولية المدنية لمسيرى شركات المساهمة، مذكرة ماستر، قانون أعمال، جامعة الدكتور الطاهر مولاي سعيدة، سنة 2020، ص 24.

2 رميساء مرابطي وفريال قانة: مرجع سابق، ص 48.

3 على فيلالى: الإلتزامات الفعل المستحق للتعويض، ط2، موفم للنشر، الجزائر، 2010، ص 6.

4 عادل بوبريمة وكمال فرشة: المسؤولية المدنية لمسيرى شركات المساهمة، مجلة إليزي للبحوث والدراسات، جامعة برج بوعرييج، المجلد 6، العدد 2، 2021، ص 240.

5 حسن علي الدندون: المبسوط في شرح القانون المدني، الضرر، ط1، دار وائل للنشر، 2006، ص 11

كما ورد عنها أيضا أنه في حالة المسؤولية المدنية يكون الفاعل قد أخل بالتزام مقرر في ذمته وترتب على هذا الإخلال ضرر للغير فيصبح مسؤولا قبل المضرور وملتزمًا بتعويضه عما أصابه من ضرر¹.

الفرع الثاني: أنواع المسؤولية المدنية وشروطها

حيث نتناول في هذا الفرع أنواع المسؤولية المدنية العقدية والتقصيرية (أولا)، وشروط المسؤولية المدنية، الخطأ والضرر والعلاقة السببية (ثانيا).

أولا: أنواع المسؤولية المدنية

وتتمثل في المسؤولية العقدية والتقصيرية

1-المسؤولية العقدية

ينتج عن العقد إنشاء إلتزامات يكون ملزم على الطرفين حيث يجب على كل طرف تنفيذ التزامه العقدي وهذا ما يقضي به العقد، فإذا لم يتم التعاقد بتنفيذ التزامه عينا، وطلبه الدائن أجبر المدين على تنفيذه، وإذا كان من غير الممكن تنفيذ الإلتزام عينا ولم يطلبه الدائن ولم يبد المدين استعدادا للتنفيذ العيني فلا يكون أمام القاضي إلا الحكم بالتعويض إذا توافرت شروطه².

ونصت المادة 172 من ق.م.ج على أنه في الإلتزام بعمل إذا كان المطلوب من المدين أن يحافظ على الشيء أو أن يقوم بإرادته أو أن يتوخى الحيطة في تنفيذ التزامه فإن المدين يكون قد وفى بالتزامه وإذا بدل في تنفيذه من العناية كل ما بدله الشخص

¹ سليمان مرقس: في الإلتزامات في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، ط 5، دار الكتب القانونية ومكتبة صادر، مصر، لبنان، 1988، ص5.

² محمد صبري السعدي: مرجع سابق، ص310.

العادي ولو لم يتحقق الغرض والمقصود من هذا ما لم ينص القانون، أو الاتفاق على خلاف ذلك وعلى كل حال يبقى المدين مسؤولاً عن غشه أو خطئه الجسيم.¹

2- المسؤولية التقصيرية:

وذلك عن طريق تعويض تقدمه للمضرور، وهذا التعويض ناتج عن الإخلال الشخصي بالالتزام سابق رتبة القانون ويتمثل في عدم الإضرار بالغير²، و تحت المادة 124 من ق.م.ج على أنه: " كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضرر للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

حيث تنشأ مسؤولية المؤسس في شركات المساهمة إذا صدر منه فعل خاطئ مقصود أو أي تقصير أو إهمال منه سواء كان الخطأ مرتكب بحسن أو سوء نية.

ومن ذلك يتبين أن قيام المسؤولية عن الأفعال التقصيرية لا تنشأ إلا عند الإخلال بالالتزام قانوني لا يتغير وهو الإلتزام بعدم الإضرار بالغير دون أن يربطه بهذا الإلتزام رابطة عقدية.³

ثانياً: شروط المسؤولية المدنية

وتتمثل هذه الشروط في الخطأ والضرر والعلاقة السببية.

1. الخطأ:

يقصد بالخطأ عدم قيام المدين بتنفيذ التزامه التعاقدى أو التأخير، ويستوي في ذلك أن يكون عدم التنفيذ أو التأخير فيه عمد أو إهمال من المدين.⁴

¹أنظر المادة 172 من ق.م.ج.

²محمد السعيد زينة والياس زاوي: المسؤولية المدنية لشركات الأموال، مذكرة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون خاص، جامعة غرداية، 2021، ص35.

³حميد ظهير: مرجع سابق، ص28.

⁴محمد صبري السعدي: مرجع سابق، ص311.

فالخطأ يتحقق إذا ساهم المؤسسون في عيب في التأسيس وأقاموا بارتكاب أخطاء ويكون الخطأ مفترض حيث لا يستطيعون الإحتماء بحسن نيتهم، أو بعدم ارتكابهم لأي خطأ أو أنهم بدلوا عناية الرجل المعتاد عند التأسيس¹.

أما الخطأ التقصيري يقصد به انحراف الشخص عن السلوك المألوف الذي يفرضه القانون مع إدراكه لهذا الانحراف، ويعد الانحراف إخلالا بالتزام قانوني عام هو عدم الإضرار بالغير، ذلك نتيجة تقصير الشخص في اتخاذ واجب الحيطة والحذر والتبصر في سلوكه لتجنب الإضرار بالغير².

ولقد نصت المادة 715 مكرر 23 ق.ت.ج على أنه يعد القائمون بالإدارة مسؤولين على وجه الإنفراد أو بالتضامن، حسب الحالة، اتجاه الشركة والغير، إما عن المخالفات الماسة بالأحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة، على شركات المساهمة وإما عن خرق القانون الأساسي، أو عن الأخطاء المرتكبة أثناء تسييرهم.

إذا شارك عدد كبير من القائمين بالإدارة في نفس الأفعال، فإن المحكمة تحدد حصة كل واحد في تعويض الضرر³.

2. الضرر:

يعتبر الركن الثاني للمسؤولية العقدية بل المسؤولية المدنية عموماً، فيجب أن يترتب عن الخطأ ضرر يصيب الدائن لعدم تنفيذ المدين التزامه التعاقدى أو التأخير فيه.

ونستطيع أن نعرف الضرر بأنه الأذى الذي يصيب شخص نتيجة المساس بمصلحة مشروعة له أو بحق من حقوقه، حيث تكون المصلحة مادية أو أدبية⁴.

¹نجوى علي لعور: مرجع سابق، 53.

²محمد السعيد زبيطة وإلياس زاوي: مرجع سابق، ص 38.

² أنظر المادة 715 مكرر 23. ق.ت.ج.

⁴محمد صبري السعدي: مرجع سابق، ص 314.

وحسب الإجهادات الفقهية والقضائية، يمكن تصنيف الضرر بالنظر إلى طبيعته ضرر مادي وآخر أدبي أو معنوي¹.

أ- الضرر المادي:

وهو الذي يصيب الدائن في ماله في المسؤولية العقدية نتيجة خطأ المدين، ومثاله عدم استطاعة المعير استرداد الشيء المعار من المدين الذي استعاره²، حيث يعتبر من أهم الأضرار التي تعاني منه الشركات التجارية بسبب إدارة مصالحها من طرف مفوضيها، كما عرف أنه إخلال بحق أو مصلحة مالية مشروعة³.

ب-الضرر المعنوي:

يترتب الضرر المعنوي عن التعدي على حقوق ومصالح غير مالية، فهذا النوع من الضرر يلحق بما يسمى بالجانب الإجتماعي للذمة المعنوية أو الأدبية⁴.

الأصل أن الضرر المعنوي لا تنجر عنه خسائر مالية، بل يكون التأثير نفسي معنوي، ولكن قد يترتب عنه المساس بالسمعة، انعكاسات سلبية على المركز المالي للمضروب كان يعاني نشاطه التجاري من صعوبات مالية أو يعاني ائتمانه في معاملاته مع عملائه⁵.

¹ديدن بوعزة وعبد الوهاب بومسات: المسؤولية المدنية والجزائية لمسيري شركات المساهمة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 1، جامعة تلمسان وسيدي بالعباس، الجزائر، 2007، ص52.

²محمد صبري السعدي: مرجع سابق، ص315.

³ديدن بوعزة وعبد الوهاب بومسات: مرجع سابق، ص52.

⁴على فيلاي: مرجع سابق، ص 289.

⁵ديدن بوعزة وعبد الوهاب بومسات: مرجع سابق، ص53.

حيث يقع هذا النوع من الضرر في المسؤولية التقصيرية أكثر من العقدية ذلك أن طبيعة العقد تقضي أن يكون الإبرام على شيء ذي قيمة مالية غير أنه قد يكون من وراء تنفيذ العقد مصلحة أدبية للدائن ويرتب عن اخلال بالالتزام ضرر أدبي¹.

3. العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر:

لا يكفي في قيام المسؤولية المدنية حصول ضرر لشخص ووقوع خطأ من شخص لآخر، بل لابد أن يكون هذا الخطأ هو السبب المباشر في حدوث ضرر وإلا انعدمت²، وقد يصعب الوقوف عند إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر باعتبار أن الأفعال الواقعة قد تكون مرت عليها فترة طويلة من الزمن قبل التحقيق فيها، خاصة في المجال الاقتصادي مخالف للذي ارتكبت فيه المخالفة.

الذي قد يصعب التأكد من وجود هذه العلاقة حيث أيضا تقرر مسؤولية القائمين بالإدارة نتيجة مخالفتهم للأصول التجارية وكل مخالفة للقانون والقانون الأساسي للشركة تضررت منها الشركة والمساهم أو الغير، على أن يخضع تقدير جميع الوقائع للسلطة التقديرية.

الفرع الثالث: المسؤولية التضامنية للمؤسسين

والتي سوف نتناول فيها مسؤولية المؤسسين التضامنية عن الإلتزامات المبرمة خلال فترة التأسيس (أولا) وأيضا المسؤولية التضامنية عن خرق إجراءات التأسيسية (ثانيا).

أولا: المسؤولية التضامنية عن الإلتزامات الموقعة خلال فترة التأسيس

تستغرق مرحلة تأسيس الشركات فترة أطول في شركة الأموال مقارنة بشركات الأشخاص وذلك حسب طبيعة الشركة، وتنتهي هذه المرحلة بقيد الشركة في السجل التجاري واكتسابها الشخصية المعنوية، وخلال هذه الفترة يقوم المؤسسون بتصرفات

¹ محمد صبري السعدي: مرجع سابق، ص 316.

² سليمان مرقس: مرجع سابق، ص 455.

قانونية مثل: شراء الآلات والمعدات وتوظيف العمال والتعاقد مع مكاتب الدراسة وغيرها وبالخروج عن القواعد العامة، فإن المشرع أخضع المؤسس إلى أحكام المسؤولية التضامنية والشخصية عن كل التصرفات التي قاموا بها خلال فترة التأسيس¹، وبخصوص هذا الأمر نصت عليه المادة 549 من ق.ت.ج.².

يظهر من خلال قراءة النص أن المادة تحتوي نصا عاما ينطبق على جميع أشكال الشركات التجارية، فتحمل المؤسسون المسؤولية التضامنية غير المحدودة تجاه الغير كجزاء مدني عن إخلالهم بالتزاماتهم العقدية، مسؤولية قانونية عامة تشمل كل التعهدات المبرمة من طرفهم في هذه الفترة، وينصرف مفهوم التعهدات أو الالتزامات إلى الإلتزامات العقدية دون التقصيرية، وبناء على هذا فإن الشركة لا تحوز بعد تأسيسها سلطة إقرار الإلتزامات التقصيرية ونقلها على عاتقها وعليه تبقى آثار هذه الإلتزامات على عاتق المؤسسين إلا في حال استفادة الشركة حيث يلتزم في هذه الحالة بالتعويض فقط.

تعد طبيعة هذه المسؤولية التضامنية من النظام العام، نظرا لكون النص الوارد في هذه المادة من المواد الآمرة فلا يجوز الإتفاق على مخالفتها بموجب شرط وارد في العقد فهي تهدف بشكل أساسي إلى حماية الغير متعامل مع الشركة أو مع المؤسسين³.

1. شروط اعمال المسؤولية التضامنية عن الإلتزامات الموقعة خلال فترة التأسيس:

يلزم تحقق عدة شروط لتحقيق المسؤولية التضامنية للمؤسسين:

¹جمال غضبان: مسؤولية المؤسسين في الشركات التجارية، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2024، ص ص23،24.

²تنص المادة 549 ق.ت.ج على أنه: "لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري، وقبل إتمام هذا الإجراء يكون الأشخاص الذين تعهدوا بإسم الشركة ولحسابها متضامنين من غير تحديد أموالهم، إلا إذا قبلت الشركة بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها التعهدات، فتعتبر التعهدات بمثابة تعهدات الشركة من تأسيسها.

³عبد العزيز بوخرص وصبرينة بوعمار: المسؤولية التضامنية في شركة المساهمة، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، الجزائر، المجلد 7، العدد 1، 2022، ص ص 692، 693.

أ. الشروط الشخصية

والمقصود بها هو تحديد نطاق المسؤولية التضامنية من حيث الأشخاص فمن خلال المادة 549 ق.ت.ج يتضح أن المشرع قد عمل على توسيع نطاق الأشخاص المتعهدين، بحيث يسأل كل من أقدم على التعهد بإسم الشركة ولحسابها دون وجود أي شرط أو قيد، فكل شخص يتعهد يكون له صفة المؤسس في تلك الفترة.

ب. الشروط الموضوعية

وتكون متعلقة بالتعهدات المبرمة ويكون مصدرها التزام عقدي يبرم لصالح الشركة ولحسابها وأن تكون مبرمة قبل قيد الشركة في السجل التجاري.¹

2. النظر في الإعتبار المالي كأساس لمنح الضمان وتبريره

رغم تكريس المشرع الجزائري للإعتبار الشخصي من خلال المسؤولية التضامنية التي نص عليها في الفقرة الأولى من المادة 549 ق.ت.ج الالتزامات الموقعة قبل قيد الشركة في السجل التجاري، غير أن المشرع نص في الفقرة الثانية من نفس المادة على قابلية نقل آثار تلك التعهدات، وبأثر رجعي على عاتق الشركة، وهو الأمر الذي يعيدنا إلى الإعتبار المالي.

حيث حاول المشرع الموازنة بين الإعتبار الشخصي والمالي وذلك قبل تأسيس الشركة، حيث كرس الطابع الشخصي ما قبل التأسيس فكان لزاما على الشركاء المؤسسين تحمل المسؤولية التضامنية عن الإلتزامات التي يبرمونها بإسم الشركة قبل القيد، ثم أتاح إمكانية انتقال آثار الإلتزامات إلى الشركة بعد التأسيس بأثر رجعي بشرط المصادقة عليها، ورغم تمسكه بالإعتبار الشخصي وذلك ضمانا لحماية الغير إلا أنه قام

¹ جمال غضبان: مرجع سابق، ص 25.

بتغليب الإعتبار المالي بعد التأسيس بهدف تشجيع الإستثمار ويعزز مرونة واستقرار المعاملات بين الشركاء والغير، فالشركة بعد القيد هي التي تتحمل الالتزامات.¹

ثانيا: المسائلة المشتركة عن تجاوزات التأسيس القانوني

لقد قام المشرع الجزائري بوضع مجموعة من الإجراءات لتأسيس الشركات التجارية، كما ألزم أيضا القانون الأساسي بمجموعة البيانات، تهدف هذه الأحكام إلى ضمان تأسيس الشركات بشكل حقيقي وصحيح ذلك لحماية الإدخار العام والمحافظة على حقوق الغير، وسنتطرق إلى هذه العناصر لما لها من دور في حماية حقوق الغير واستقرار المعاملات ولضمان مشروعية الشركة.

1- المسؤولية عن إغفال بيانات ضرورية

لقد ألزم المشرع الجزائري عدة بيانات ضرورية يجب أن يتضمنها القانون الأساسي للشركة، مثل البيانات التي تخصص توزيع الأرباح وتكوين رأس المال الإحتياطي إلى غيره.²

ولتأسيس الشركات التجارية وضع المشرع الجزائري مجموعة من الإجراءات، تضمنها القانون التجاري وبالأخص شركة المساهمة من 595 إلى 606 ق.ت.ج، و كذا جاء المرسوم التنفيذي رقم 95-438، فضلا عن القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني.³

كما أن المشرع الجزائري لم يصدر حكما خاصا لمسؤولية المؤسسين في حالة إغفالهم بيانات مهمة في القانون الأساسي في أي نوع من الشركات وهذا يدل على أن أحكام المسؤولية المنصوص عليها في القواعد العامة، هي الواجبة التطبيق بحيث يكفي

¹أنظر المادة 595 ق.ت.ج.

²جمال غضبان: مرجع سابق، ص ص 25، 26.

³عبد العزيز بوخرص وصبرينة بوعمار: مرجع سابق، ص 694.

إثبات التقصير والضرر والعلاقة السببية للحصول على التعويض، ويعتبر هذا التعويض جبراً للضرر الناشئ عن مخالفة قواعد التأسيس¹.

2- المسؤولية عن بطلان الشركة

لا شك أن بطلان الشركة الذي يطل الشركة يؤثر على مصالح المرتبطين بها من مساهمين أو الغير وحتى بالشركة نفسها، حيث يلجأ في بعض الأحيان المؤسسون إلى بعض الأفعال الصورية في تأسيس الشركة، وللحفاظ على المراكز القانونية، على غرار باقي التشريعات الأخرى عمل المشرع الجزائري على تنظيم مسؤولية المؤسسين عن بطلان الشركات التجارية²، ولقد نصت المادة 715 مكرر 21 من ق.ت.ج على أنه: "يجوز أن يعتبر مؤسسو الشركة، الذين أسند إليهم البطلان والقائمون بالإدارة الذين كانوا في وظائفهم وقت وقوع البطلان، متضامنين بالمسؤولية عن الضرر الذي يلحق المساهمين أو الغير من جراء حل الشركة.

كما يجوز أن تستند نفس مسؤولية التضامن للمساهمين الذين لم يحقق في حصصهم المقدمة للشركة أو المنافع ولم يصادق عليها"³، والملاحظ أن نص هذه المادة يتكلم عن حل الشركة إلا أن الأصل هو البطلان لا الحل ويتبين ذلك من خلال كتابته باللغة الفرنسية ولنفس المادة ويتكرر ناتج عن سوء الصياغة لدى المشرع الجزائري.

كما أنه تعتبر المسؤولية التضامنية من النظام العام ولا يمكن الإتفاق على مخالفتها أو استبعادها بموجب شرط في العقد، فتطبق عليه نتيجة مخالفة إجراءات التأسيس أحكام التضامن المنصوص عليه في القواعد العامة، ورغم أن هذه المسؤولية ضرورية وحتمية إلا أنه يمكن أن تطبق الأسباب العامة للإعفاء من المسؤولية، مثل القوة القاهرة وخطأ

¹ جمال غضبان: مرجع سابق، ص 26.

² سماح مقران: مسؤولية مؤسسي الشركات التجارية في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، المجلد 6، العدد 2، 2002، ص 2606.

³ أنظر المادة 715 مكرر 21 من ق.ت.ج.

المتضرر والغلط الشائع والمحتم أو عند انتقاء ركن الضرر، كما يوجد عدة أسباب أخرى لتخفيف هذه المسؤولية كالأَسباب والعوامل الصادرة من غير المؤسس¹.

المطلب الثاني: دعوى المسؤولية المدنية

حيث تعتبر الوسيلة القضائية التي يستطيع المضرور عن طريقها الحصول من المسؤول عن تعويض الضرر الذي أصابه إذا لم يسلم له المسؤول اتفاقاً، وبهذا سنتطرق في هذا المطلب إلى المحكمة المختصة (الفرع الأول) وأطراف الدعوى (الفرع الثاني) وإلى تقادم الدعوى (الفرع الثالث).

الفرع الأول: المحكمة المختصة

بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 13-22 الذي أشرنا إليه سابقاً، فقد تم إلغاء حرية اختيار المدعي بالتوجه إلى القسم التجاري أو المدني حيث أصبحت المحاكم التجارية المتخصصة المستحدثة هي المختصة بالنظر والفصل في المنازعات المتعلقة بتأسيس الشركات التجارية وهذا بصرف النظر عن صفة المدعي هل هو تاجر أم لا.

ودعوى المسؤولية المدنية فهي بمثابة دعوى شخصية ترمي إلى المطالبة بالتعويض عن الأضرار، ولذلك فإنها وفقاً للقواعد العامة²، حسب نص المادة 37 من ق.إ.م.إ. يحدد الاختصاص الإقليمي للمحكمة التي يقع نطاقها موطن المدعى عليه، وإن لم يوجد له موطن معروف، فيعود الإختصاص إلى المحكمة التي يقع فيها آخر موطن له وفي حالة اختيار الموطن يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار ما لم ينص القانون على خلاف ذلك³.

¹ جمال غضبان: مرجع سابق، ص ص 27، 28.

² تجوى علي لعور: مرجع سابق، ص 55.

³ أنظر المادة 37 من ق.إ.ج.م.إ.

ولكي تقبل دعوى المسؤولية، يجب أن يكون بطلان الشركة صادر عن قرار قضائي، فالقاعدة العامة في المسؤولية القائمة عن بطلان الشركة هو أن يقع التغيير عن البطلان من طرف المحكمة، أي أن دعوى المسؤولية لا يمكن إثارتها إلا في حالة بطلان الشركة أو أن تمارس دعوى المسؤولية مع دعوى البطلان في نفس الوقت¹.

من مبررات استحداث المحكمة التجارية المتخصصة أن لها دور فعال في حماية الحياة الاقتصادية من الإختلالات التي تعثرها وذلك بتطبيق القوانين المرتبطة بالمادة التجارية بمسك الدفاتر التجارية وفرض الضرائب أيضا تعتبر المحاكم التجارية الجهاز القضائي المؤهل لدفع التحديات، وتحقيق التنمية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية، وبذلك تكون هذه المحاكم فاعلا اقتصاديا في عملية التنمية لأن القضاء هو من يقوم بتشجيع الاستثمارات وخلق الثقة، كما أنها تحقق مبدأ السرعة في حسم المنازعات التجارية والحفاظ على استقرار المعاملات التجارية².

طبقا للمادة 536 مكرر ق.إ.م.إ تكون المحاكم التجارية المتخصصة ذات اختصاص نوعي فيما يتعلق بمنازعات الشركة التجارية لاسيما منازعات الشركاء وحل وتصفية الشركات وما يستخلص منه أن دعوى المسؤولية المدنية تدرج ضمن هذه المنازعات حيث اخرجها المشرع من اختصاص القسم التجاري ليجعلها حكرا على المحكمة التجارية المتخصصة وعليه فهي تختص بالنظر في هذه الدعوى بناء على نص صريح ضبط صلاحياتها³.

الفرع الثاني: أطراف الدعوى

حيث سوف نتناول في هذا الفرع أطراف الدعوى المدعي (أولا) والمدعي عليه (ثانيا).

¹نجوى علي لعور: مرجع سابق، ص 55.

²سمية درادي وحرودة رتيبة: النظام القانوني للمحاكم التجارية المتخصصة، مذكرة ماستر ، قانون أعمال، 2013، ص 6، 7 .

³عبد العزيز مسعودي: مرجع سابق، ص ص 53، 54.

أولاً: المدعي

قد يصيب الشركة ضرر ينتج عن العيب في تأسيسها فيحق لها رفع دعوى ضد المسؤول عن العيب للمطالبة بالتعويض وذلك عما نتج من أضرار هذا العيب، وترفع دعوى الشركة من قبل هذه الشركة نفسها من طرف من يمثلها قانوناً مثل رئيس الإدارة والمدير العام أو المصفي في حالة التصفية أو الوكيل المتصرف القضائي (وكيل التفليسة) بعد إعلان إفلاسها أيضاً يمكن رفعها من أي مساهم على أساس الضرر الذي أصاب الشركة¹.

أما الدعوى الفردية، فيطلق عليها هذا الإسم للتمييز بينها وبين دعوى الشركة، ويتم ممارستها من قبل الشركاء أو الغير ولإقامتها يجب إثبات الضرر الشخصي المتميز عن الضرر الذي أصاب الشركة وكمثال: إذا أثبت الشريك إساءة التصرف بالمبالغ المدفوعة منه عند اكتتابه في رأس المال أو حمله بطريق الغش على هذا الإكتتاب².

ثانياً: المدعى عليهم (المسؤولون)

المؤسسون حددت المادة 715 مكرر 21 ق.ت.ج المؤسسين في مرتبة أولى وقد وضحت أن المؤسسين الذي ينسب إليهم البطلان، هم المسؤولون وحدهم عن الضرر الواقع وكل من يقوم بدور فعال في إتمام الإجراءات المتعلقة بتأسيس الشركة ووضعها في حالة حركة فهو بمثابة مؤسس، وحسب القضاء الفرنسي يرى أن المؤسس في التأسيس باللجوء العلني للإدخار وليس أولئك الموقعين على مشروع القانون الأساسي، بل بصفة عامة كل الذين قاموا بإسم أو بإسم مستعار وأسسوا الشركة، أما بالنسبة لتأسيس بدون اللجوء إلى الإدخار العلني فإنه يعتبر مؤسس كل موقع على القانون الأساسي للشركة³.

¹ عبد القادر حمر العين: المسؤولية المدنية والجزائية جراء مخالفة قواعد تأسيس شركة المساهمة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، المجلد 6، العدد 2، 2020، ص 1162.

² حنان قحام: مرجع سابق، ص 131.

³ عبد القادر حمر العين: مرجع سابق، ص 1664.

ثالثا: القائمون بالإدارة

وهم المديرون الأولون وأعضاء مجلس المراقبة، والقانون لم يفرق بين مسؤولية المؤسسين وأعضاء مجلس الإدارة عن الضرر اللاحق من جراء بطلان الشركة وذلك طبقا لما نصت عليه المادة 715 مكرر 21 ق.ت.ج في عبارة: ".... متضامنين بالمسؤولية عن الضرر الذي يلحق بالمساهمين...."، دون التفرقة بين أعضاء مجلس الإدارة المعنية من طرف الجمعية التأسيسية أو أعضاء مجلس الإدارة المعينين من القانون الأساسي¹.

رابعا: حملة الأسهم العينية

المساهمون العينيون مسؤولون في حالة واحدة فقط، وهي إذا حدثت مخالفة عند تقديم الحصص العينية، بأن لم يدقق في حصصهم ولم يصادق عليها، وأيضا إذا تم التدقيق بدون صدق وأمانة، ولا يتم مسألتهم عن جميع العيوب والمخالفات، إلا إذا كانت لهم صفة المؤسسين، أو قائمين بالإدارة وقت وقوع البطلان.

خامسا: الغير

توسع الفقه والقضاء في تحديد نطاق الأشخاص المسؤولين عن مخالفات التأسيس وعيوبه، ليشمل أشخاص لم يرد ذكرهم في القانون التجاري، حيث اقر الاجتهاد القضائي الفرنسي بتطبيق المسؤولية التضامنية عن كل شخص يتسبب بعيب في التأسيس أي يطبق على كل شريك في الشركة².

¹حنان قحام: مرجع سابق، ص ص 133، 134.

²عبد القادر حمر العين: مرجع سابق، ص ص 1164، 1165.

الفرع الثالث: تقادم الدعوى

جاء في نص المادة 743 ق.ت.ج في الفقرة الأولى منها على أنه تتقادم دعوى المسؤولية المبينة على إبطال الشركة، أو الأعمال أو المداولات اللاحقة لتأسيسها بثلاثة أعوام اعتباراً من التاريخ الذي اكتسب فيه حكم البطلان قوة الشيء المقضي¹.

المقصود من النص وجوب رفع دعوى المسؤولية المؤسسة على البطلان في مدة ثلاث سنوات وحساب هذه المدة يكون من تاريخ الحصول على قرار البطلان قوة الشيء المقضي فيه أي أن القرار بالبطلان أصبح نهائياً².

وحسب المادة 715 مكرر 26 من ق.ت.ج تتقادم دعوى المسؤولية ضد القائمين بالإدارة، بمرور ثلاث سنوات ويبدأ الحساب من تاريخ ارتكاب العمل الضار أو من وقت العلم به إذا كان قد اخفى وإذا كان الفعل جنائياً فإن الدعوى تتقادم بمرور عشرة سنوات أي بنفس المدة التي تتقادم بها الدعوى العمومية ابتداءً من تاريخ وقوع الفعل³.

¹أنظر المادة 743 من ق.ت.ج.

²عبد القادر حمر العين: مرجع سابق، ص 1165.

³ديدين بوعزة: مرجع سابق، ص ص 59، 60.

خلاصة الفصل

تناولنا خلال هذا الفصل الأول دراسة متعمقة للجزاء المدنية التي تترتب على مخالفة شروط تأسيس الشركات التجارية في التشريع الجزائري، حيث أوجب المشرع توافر شروط موضوعية وعامة وخاصة، بالإضافة إلى شروط شكلية، لضمان صحة عقد الشركة، ويترتب على الإخلال بهذه الشروط جزاءات قانونية تتمثل أساسا في البطلان والمسؤولية المدنية للمؤسسين.

وينقسم البطلان إلى مطلق في حال انعدام أحد أركان العقد كالرضا أو المحل أو السبب، ونسبي عند إصابة الرضا بعيب من عيوب الإرادة أو نقص الأهلية، إضافة إلى بطلان من نوع خاص يتعلق بعدم احترام الشكالية القانونية كعدم كتابة العقد أو عدم شهره، كما تتفاوت آثار البطلان حسب طبيعته، فالبطلان المطلق يمكن التمسك به من أي طرف وله أثر رجعي، بينما النسبي لا يتمسك به إلا من شرع لمصلحته.

كما يبرز الفصل مسؤولية المؤسسين المدنية عن الأضرار التي قد تلحق بالشركة أو الغير أثناء مرحلة التأسيس، وتشمل المسؤولية عن تقديم معلومات مغلوطة، أو إبرام عقود بإسم الشركة قبل اكتسابها الشخصية المعنوية، وتفرض هذه المسؤولية لضمان حسن النية والالتزام بالقواعد القانونية عند تأسيس الشركات، خاصة شركات الأموال التي تتطلب إجراءات دقيقة ومفصلة.

ولقد حاولنا في هذا الفصل التطرق لأهم الجزاءات التي رتبها المشرع الجزائري على مخالفة أحكام القانون المعمول به أثناء عملية التأسيس.

الفصل الثاني:

الجزاءات الجزائية المتعلقة بتأسيس

الشركات التجارية

إن ما رتبته المشرع الجزائري من بطلان ومسؤولية جراء مخالفة الشروط التأسيسية غير كافية لردع مرتكبي الجرائم ما يجعل الشركة مليئة بمختلف المخالفات والتصرفات غير القانونية، وهذا ما يتطلب بالضرورة تقرير المسؤولية الجزائية لتوفير الحماية اللازمة في عملية تأسيس الشركات التجارية، ومن هذا المنطلق قام المشرع الجزائري بتحديد صور هذه الجرائم بنصوص قانونية كتحديد معلومات مغلوبة وإخفاء اكتتابات ونشر وقائع مزورة والاحتيال في تقدير الحصص العينية وإصدار وتداول أسهم بصفة غير قانونية في التقنين التجاري والنصب والاحتيال وخيانة الأمانة في قانون العقوبات وجريمة التزوير في قانون مكافحة التزوير واستعمال المزور وهذا ما سيتم دراسته في الفصل الثاني.

المبحث الأول: الجرائم المنصوص عليها في القانون التجاري الجزائري

لم يكتف المشرع الجزائري بالنص على الجزاءات المدنية المترتبة على مخالفة شروط تأسيس الشركات التجارية فقط بل تجاوز الأمر إلى النص على المخالفات أو الجرائم المترتبة عن مخالفة هذه الأخيرة وذلك لخطورة الأمر وأهميته أيضا، حيث أورد المشرع جزءا منها في القانون التجاري الجزائري وكانت مدرجة تحت عنوان المخالفات المتعلقة بتأسيس شركة المساهمة، وقواعده بدورها قد أحالت على شركة التوصية بالأسهم¹ وهذا بغرض حماية الإدخار العام وحماية المكتتبين، ونص أيضا المشرع على بعض مخالفات التأسيس بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة والتي من بينها الزيادة في قيمة الحصص العينية عن طريق الغش، وتوزيع أرباح صورية، إغفال التأشير على جميع العقود أو المستندات الصادرة من الشركة، وعلى هذا الأساس ارتأينا تقسيم المبحث إلى مطلبين أما (المطلب الأول) فكان بعنوان المخالفات المتعلقة بعدم احترام شروط تأسيس الشركات التجارية في حين (المطلب الثاني) كان تحت عنوان مخالفات الإصدار والتداول غير القانوني في الشركات التجارية.

المطلب الأول: المخالفات المتعلقة بعدم احترام شروط تأسيس الشركات التجارية

في هذا المطلب سنتناول بالطرح كل من جنحة تقديم معلومات مغلوطة في (الفرع أول) وجنحة إخفاء الإكتتابات ونشر وقائع مزورة في (الفرع ثاني) وجنحة الإحتيال في تقدير الحصص العينية في (الفرع ثالث).

¹أنظر المادة 715 من ق.ت.ج.

الفرع الأول: جنحة تقديم معلومات مغلوطة

جاء من نص المادة 807 ق.ت.ج في فقرتها الأولى¹ أنه: "يعاقب بالسجن من سنة إلى خمسة سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

الأشخاص الذين أكدوا عمدا في تصريح توثيقي مثبت للإكتتاب والدفوعات، صحة البيانات التي كانوا يعلمون بأنها صورية أو أعلنوا بأن الأموال التي لم توضع بعد تحت تصرف الشركة قد سددت أو قدموا للموثق قائمة للمساهمين تتضمن اكتتابات صورية أو بلغوا بتسديدات مالية لم توضع نهائيا تحت تصرف الشركة.

ونستخلص من المادة أنه يجب توافر الركنين المادي والمعنوي حتى تقوم هذه الجنحة.

أما فيما يخص الركن المادي فإنه يتمثل في عدم فعلية الإكتتابات والدفوعات، والمقصود بفعلية الإكتتابات أي الإعلان الحقيقي والتصريح الموثق للإكتتاب مع علم المعنيين بأن بياناته صورية، في حين المقصود بفعلية الدفوعات أن الإعلان أو التصريح الكاذب يكون مرتبط بفعلية هذه الدفوعات كأن يقوم جميع المكتتبين بتقديم قائمة مساهمين تتضمن إكتتابات وهمية، أو بلغوا بتسديدات مالية لم يتم وضعها تحت تصرف الشركة أو قدمت من المكتتبين لكن لمدة معينة ثم يتم إرجاعها لأصحابها².

وأما بالنسبة للركن المعنوي، فإن المادة سالفه الذكر تشير إلى أن الجنحة تكون قصدية ويفترض في مرتكبيه سوء النية، فينبغي أن يكون الفاعل على إدراك بأن الإكتتابات أو البعض منها وهمية، أو أن الدفوعات منعدمة، أو غير كافية، وسوء النية لا

¹حنان قحام: مرجع سابق، ص 144.

²عبد القادر حمر العين: مرجع سابق، ص 1169.

يرتبط بالهدف المسطر من قبل الفاعل، بل يكفي أن يكون على علم بوهمية التصريحات عند الإعلان عليها¹.

أما فيما يتعلق بالأشخاص المتابعة، فإنه وفقا لما جاء بالمادة 1/807 ق.ت.ج عاقب الأشخاص القائمين بالتصريح أو التأكيد الوهمي، أي المكلفين بإتمام هذه الشكلية عند الإنشاء، وهم المؤسسين في حالة التأسيس دون اللجوء إلى الإدخار العلني، و المساهمين المخولون بالتصريح في حالة التأسيس دون اللجوء العلني للإدخار، أما عن المساهمة بمفهوم القانون العام، مما يسمح بمعاقبته باعتباره شريكا في الإكتتابات الوهمية، وبصفة عامة كل شخص سمح أو قام بتسهيل التصريح الكاذب.

والجدير بالإشارة أن جنحة التصريح الكاذب تعد من الجرائم الآنية تتم بمجرد الإعلان، ويترتب عن ذلك أن مدة تقادمها تكون في أجل ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ الإعلان، أو التصريح، دون أن يكون للإصلاح اللاحق أي أثر².

الفرع الثاني: جنحة إخفاء الإكتتابات ونشر وقائع مزورة

نصت المادة 807 من ق.ت.ج في فقرتها الثانية والثالثة بنفس العقوبة أيضا والتي جاء فيها ما يلي³ :

الأشخاص الذين قاموا عمدا عن طريق إخفاء الإكتتابات أو دفعات أو عن طريق نشر اكتتابات أو دفعات غير موجودة أو وقائع أخرى مزورة للحصول أو محاولة الحصول على اكتتابات أو دفعات.

¹حنان قحام: مرجع سابق، ص 145.

²عبد القادر حمر العين: مرجع سابق، ص 1169.

³فاتح بولوساخ ورمزي بوججار: مخالفة قواعد تأسيس شركات المساهمة، مذكرة ماستر، قانون خاص للأعمال، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2016، ص 97.

الأشخاص الذين قاموا عمدا وبغرض الحث على الإككتابات أو الدفوعات بنشر أسماء اشخاص تعيينهم خلافا للحقيقة باعتبار أنهم ألقوا أو سيلحقون بمنصب ما في الشركة.

فبداية للخوض في تفاصيل هاتين الجنحتين، وبعد تنفيذ عقوبتهما، ينبغي توفر ثلاث عناصر جوهرية:

1- الواقعة المادية للإككتابات أو الدفوعات أو نشر وقائع مزورة.

2- إرادة الحصول أو محاولة الحصول على الإككتابات أو الدفوعات.

3- نية الغش.

وبالنسبة لما يتعلق بالركن المادي أو الواقعة المادية فهي على ثلاثة اشكال، ولا يلزم توافرها مجتمعة لقيام الجريمة، بل احداها يكفي لتكوين الجنحة.

الشكل الأول يتمثل في صورية الإككتابات حيث أن معظم المؤسسين لا يهتمون بوضع صورة دقيقة وواضحة لواقع الشركة، فالبعض منهم يستعملون وسائل احتيالية، وذلك لجلب المكتتبين، فتدخل المشرع كان بهدف حماية المكتتبين الذين كانوا يتمتعون بحسن النية.

وتظهر صورية الإككتابات من نص المادة بإخفاء الإككتابات أو نشر الإككتابات لا وجود لها، وذلك عن طريق تصريح كاذب للإككتابات مثلا.

ومسألة صورية الإككتابات هي مسألة موضوعية وتستند المحاكم في إثباتها عادة عن طريق مجموعة من الدلائل وكمثال على ذلك الإعسار الذائع للمكتب، أو علاقته الشخصية بالمؤسسين وغيرها من الطرق¹.

¹حنان قحام: مرجع سابق، ص ص 145، 146.

أما بالنسبة للصورة الثانية للركن المادي، فتتمثل في صورية الدفعات، وذلك وفقا لما ذكرناه سابقا أنه يلزم أن تودع الأموال المدفوعة من طرف المكتتبين لدى الموثق، أو مؤسسة مالية مؤهلة قانونا في حالة التأسيس باللجوء العلني للإدخار.

أما فيما يتعلق بالشركات التي يتم تأسيسها دون اللجوء العلني للإدخار، يقوم الموثق بإثبات الدفعات في العقد وذلك بناء على تصريح صادر عن المساهمين المؤسسين، ويتضمن قائمة بأسماء المكتتبين والمبالغ المودعة من قبلهم، فيمكن أن يصبح تحت طائلة القانون باعتبارهم المؤسسين، في حال كانوا عديمي الضمير، وقد أعلنوا على مبالغ دفعت صوريا من المكتتبين، في حين أنها لم يكن كذلك فعليا، وإنما صرحت بأنها مودعة ومتاحة تحت تصرف الشركة¹.

"وحسب الإجتهد القضائي الفرنسي، فالجريمة تتحقق حتى لو وضعت هذه الأموال لاحقا تحت تصرف الشركة، هذا وتقوم الجنحة أيضا، إذا استرجعت الأموال المدفوعة بعد تأسيس الشركة².

أما بالنسبة للصورة الثالثة للركن المادي لهذه الجنحة، فتتمثل في نشر وقائع مزورة أو نشر أسماء أشخاص تقرر تعيينهم خلافا للحقيقة كونهم ألقوا أو سيلحقون بمنصب ما في الشركة، وقد يرتبط الأمر بشكل خاص بالمكتتبين، حاملي الحصص العينية، المسيرين وأعضاء مجلس المراقبة.

والملاحظ أنه فيما يخص نشر الوقائع المزورة، لم يحدد المشرع بشكل دقيق هذه الوقائع ولكن يمكن التخمين أنها تلك المتعلقة بالإككتابات والدفعات، نظرا لعدم دقة المشرع في تحديد معنى "نشر الوقائع المزورة" فقد يشمل ذلك جميع الوسائل المتاحة

¹حنان قحام: مرجع سابق، ص 146.

²نجوى علي لعور: مرجع سابق، ص 70.

للدعاية: كالجرائد (في حالة التأسيس باللجوء العلني للإدخار)، النشرات، الدوريات، البيانات والإعلانات.... إلخ، وبشكل مختصر كل ما يكون موضوع إعلان للجمهور¹.

أما بالنسبة للركن المعنوي، فإنه يتبين أن هذه الجنحة قصدية الفعل المكون لها، ويتضح ذلك في سوء نية الفاعلين التي تتجلى في درايتهم بالشكل الوهمي للإكتتابات والدفعات أوفي درايتهم بعدم صحة الوقائع المنشورة، علاوة عن ذلك ينبغي أن تتجه النية السيئة للفاعلين لتحقيق أمر معين وهو البحث عن إكتتابات ودفعات وهذا يندرج ضمن خانة القصد الخاص الذي يتطلبه القانون لقيام الجريمة².

الفرع الثالث: جنحة الإحتيال في تقدير الحصص العينية

لقد نص المشرع الجزائري على هذه الجنحة في نص المادة 807 فقرة 4 ق.ت.ج بأن الأشخاص الذين منحوا غشا حصة عينية أعلى من قيمتها الحقيقية.

وطبقا لنص المادة 800 ق.ت.ج يعاقب بالحبس من شهر(01) إلى ستة (06) أشهر وبغرامة 20.000دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من صرح تصريحاً كاذباً في العقود أو الوثائق المقدمة، إما عن تأسيس شركة أو عن زيادة رأسمالها، قصد إخفاء جزء من الإكتتابات أو الدفعات أو الإشتراكات أو الحصول على أموال من الجمهور³.

وعليه تجريم المشرع التلاعب في منح الحصص العينية يأتي باعتبارها أحد عناصر تكوين رأسمال الشركة بجانب الحصص النقدية، بحيث تقوم هذه الجنحة على:

بالنسبة لركنها المادي فإنه لا يتحقق إلا بتوافر ثلاث عناصر أساسية والمتمثلة في تقويم الحصة العينية، والمغالاة في التقويم، وأن تتم هذه المغالاة بطرق الغش، ويجرى

¹حنان قحام: مرجع سابق، ص 147.

²فاتح بولوساخ ورمزي بوحجار: مرجع سابق، ص 98.

³أنظر المادة 800 من ق.ت.ج.

تقويم الحصة العينية من خلال احتساب قيمته الحقيقية والفعلية لها وقت تقديمها، أي في تاريخ نقل الملكية، لهذا لا مجال للأخذ بنقص أو زيادة لحقت الحصة فيما بعد، ويقوم أهل الخبرة بتقدير قيمة الحصة العينية.

وتعد الجريمة المنصوص عليها في المادة التي أشرنا إليها سابقا على أنه فور وقوع مغالاة في تقدير هذه الحصة، أي أن تقييم الحصة العينية بما يزيد عن قيمتها الحقيقية، وكقاعدة أساسية أو عامة تقدر قيمة الحصة العينية استنادا لمعايير موضوعية تقوم على القيمة التجارية، أو سعرها في السوق وذلك إذا طبقا قواعد العرض والطلب، بالإضافة إلى الأهمية التي تمثلها هذه الحصة بالنسبة لنشأة الشركة واحتياجاتها¹.

أما بالنسبة لركنها المعنوي فإنه يجب أن يتوافر فيه القصد الجنائي العام بجانب ركنها المادي حتى يمكن توقيع العقوبة، فهذه الجريمة تعد من الجرائم العمدية، إذ لا يعد مجرد ارتكاب الفعل المكون للركن المادي لقيامها، وإنما يتطلب توافر القصد الجنائي بعنصره العلم والإرادة.

"ويقصد بالعلم، علم مانح الحصة العينية بعناصر الجريمة، أي علمه بأن الحصة العينية مبالغ فيها بتقديرها بأكثر من قيمتها الحقيقية" ويكون ذلك بطريق الغش والإحتيال، وهو على دراية كذلك بطبيعة الوسائل الإحتيالية المستخدمة لتقويم الحصص، وإضافة إلى وجوب توافر العلم يجب أن تتوافر إرادة الشخص المكلف للقيام بهذا التصرف، فإذا أنتقت الإرادة التي ترمي إلى تقدير الحصة بخلاف قيمتها الحقيقية فلا نكون بصدد قصد جنائي لعدم توافر عنصري العلم والإرادة، وبالتالي لا تكون هناك جريمة².

"هذا ويمكن اعتبار تقديم عين في تأسيس شركة على أساس أنها بيع، ولكن عوض دفع ثمن فقد يشترط مقابل ذلك حصصا أو إسما على أنه نوع من نية إيقاع الآخرين في الخطأ، وهذا من شأنه أن يثير الشكوك حول القيمة الحقيقية للحصة العينية".

¹ عبد القادر حمر العين: مرجع سابق، ص ص 1169، 1170.

² نجوى علي لعور: مرجع سابق، ص ص 72، 73.

فإذا توافرت في الحصة العينية المقدمة، سواء كان شريكا متضامنا أو موصيا في الأركان المادية والمعنوية وفقا لما تم بيانه أعلاه فإن الجريمة تقع، الأمر الذي يترتب عليه توقيع العقوبة المذكورة في المادة 807 ق.ت.ج.

كما اتضح سابقا، فإن تقديم الحصة العينية يجب أن يكون مرفقا بالتقويم الذي يقع تحت مسؤولية مندوب الحصص، فهذا الأخير يمكن أن يعاقب بالحبس من سنة (01) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط إذا تعمد القبول أو الإحتفاظ بمهام مندوب الحصص، وهذا بالرغم من عدم الملائمات أو الموانع القانونية¹.

كما يتمثل هذا الركن المادي لهذه الجنحة في وجود شخص يعتمد قبول مندوب الحصص على الرغم من عدم الملائمة وعلى الرغم من الموانع القانونية، أو بعد تعيينه كمندوب بشكل قانوني ثم ظهر بعد ذلك عدم التلائم مع هذه الوظيفة أو مانع قانوني، وعلى الرغم من ذلك يبقى محتفظ بصفته ويقوم بالتصرف على أساسها، أما بالنسبة للركن المعنوي فيتمثل في قصد ارتكاب تلك الأفعال عن علم ووعي وذلك ما يبرر توقيع العقوبة التي سبق ذكرها، وهذا ما يميز جنحة الزيادة بالغش لقيمة الحصة العينية عن جريمة الرشوة.

كما يرتكب محافظ الحسابات خلال قيامه بمهامه الوظيفية جرائم أخرى مختلفة، وذلك بالنظر لطبيعة المهام التي يقوم بها بطريقة مباشرة ومن ثم يتابع عليها هو بنفسه، دون غيره طبقا للمبدأ الجنائي القاضي بشخصية العقوبة².

ففي كل هذه الجنح التي أشرنا إليها، يمكن للقاضي أن يوقع العقوبة الأشد إلا أن من النادر ما ينطق بها وبالأخص في المادة التجارية، ويرجع تشدد المشرع في هذه العقوبات لحماية الغير المدخر، والإستثمار، وتتسم هذه العقوبات بطبيعة وقائية.

¹ حنان قحام: مرجع سابق، ص ص 149، 150.

² نجوى علي لعور: مرجع سابق، ص ص 73، 74.

كما يمكن للمتضرر أيضا حسب القواعد العامة رفع دعوى مدنية تمارس تبعا للدعوى العمومية، وذلك كدعوى رئيسية أمام المحاكم المدنية أو دعوى تبعية للدعوى الجزائية.

حيث إذا ما رفعت الدعوى أمام القضاء المدني فلا يمكن الحكم فيها إلا بعد الحكم في الدعوى العمومية وفقا لقاعدة الجزائي يوقف المدني¹.

المطلب الثاني: مخالفات الإصدار والتداول غير القانوني في الشركات التجارية

سنتناول في هذا المطلب جنحة إصدار أسهم بصفة غير قانونية في (الفرع الأول) و جنحة تداول الأسهم بصفة غير قانونية في (الفرع ثاني).

الفرع الأول: جنحة إصدار أسهم بصفة غير قانونية

نصت المادة 806 ق.ت.ج على أنه يعاقب بغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج، مؤسسو شركات المساهمة ورئيسها والقائمون بإدارتها أو الذين أصدروا الأسهم سواء قبل قيد الشركة بالسجل التجاري أو في أي وقت كان إذا حصل على القيد بطريق الغش أو دون إتمام إجراءات تأسيس تلك الشركة.

شركة المساهمة ينقسم رأسمالها إلى أسهم، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم، والذي لا يمكن أن يقل عددهم عن سبعة شركاء، ويقدر رأسمالها بخمسة ملايين دينار جزائري على الأقل إذا تأسست باللجوء العلني للإدخار، وبمليون دينار جزائري إذا تأسست دون اللجوء إليه².

كما أن المشرع الجزائري قام بتعريف القيم المنقولة بأنها: "هي سندات قابلة للتداول تصدرها شركات المساهمة وتكون مسعرة في البورصة أو يمكن أن تسعر، وتمنح حقوقا

¹حنان قحام: مرجع سابق، ص ص 150، 151.

²نجوى علي لعور: مرجع سابق، ص 76.

مماثلة حسب الصنف وتسمح بالدخول بصورة مباشرة أو غير مباشرة من حصة معينة من رأسمال الشركة المصدرة أو حق مديونية عام على أموالها¹، وتعتبر سندات غير قابلة للتجزئة اتجاه الشركة المصدرة.

وتعد الأسهم وسندات الإستحقاق من أهم الأدوات المالية التي تلجأ إليها الشركات لجمع رؤوس الأموال، سواء عن تأسيس أو عن الحاجة إلى تمويل إضافي لتسريع النشاط، وذلك نظرا لأهميتها بالنسبة لشركة المساهمة، والسهم عبارة عن سند قابل للتداول تصدرها الشركة تمثل حصة من رأس المال، إذ يمثل السهم حق المساهم في الشركة، تمنحه إياه عند الإكتتاب، ويعد المساهمون الجهة الوحيدة المخولين بإصدار أسهم سواء خلال الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية بعد تأسيس الشركة، حيث تتخذ هذه الهيئات قرار الإصدار وتنفيذ الإصدار إما لمجلس إدارة الشركة أو مجلس المديرين.

تعد الأسهم من أهم القيم المنقولة التي تصدرها شركات المساهمة وذلك نظرا لأهميتها البالغة ومكانتها الإستثنائية بين هذه القيم، إذا لا يمكن تأسيس شركة المساهمة دون إصدار أسهم، وهي سندات تمثل حقوق الشركاء، ولهذا السبب أولى المشرع الجزائري إصدار الأسهم عناية خاصة، وفرض عقوبات صارمة على المخالفات المتعلقة بإصدارها، كما يتضح من المادة 806 من القانون التجاري الجزائري السابقة ذكرها، إذ يعاقب المؤسسين والرئيس أو القائمون بالإدارة إذا قاموا بإصدار الأسهم قبل قيد الشركة في السجل التجاري، أو في أي وقت كان إذا تم الحصول على القيد عن طريق الغش أو دون استكمال الإجراءات القانونية لتأسيس الشركة².

بالنسبة للركن المادي لهذه الجريمة فتتمثل في قيام المسيرين بإصدار الأسهم وذلك باعتبارهم المسؤولين في عملية التأسيس، فهم المؤسسون والقائمون في نفس الوقت، إما:

¹أنظر 715 مكرر 30 من ق.ت.ج.

²نجوى علي لعور: مرجع سابق، ص ص 76، 77.

أن يكون ذلك قبل قيد الشركة في السجل التجاري، أو في أي وقت آخر إذا تم القيد عن طريق الغش، أو في حال عدم استكمال إجراءات التأسيس وفقا لما يقتضي به القانون.

كما يقصد بالإصدار تسجيل الأسهم لحساب شخص في السجلات التي تمسكها الشركة المصدرة إذا كانت الأسهم إسمية، أو عن طريق وسيط مؤهل عندما تكتسي شكل أسهم لحامل¹.

وعنصر القيد في السجل التجاري يتحقق بطريق الغش عندما يقدم أحد القائمين بالإدارة أو أحد المؤسسين بمعلومات كاذبة أو غير مكتملة لمأمور السجل التجاري بسوء نية، وذلك بهدف الحصول على القيد في السجل أو تقديم مستندات غير صحيحة لإثبات الأهلية رغم عدم توافر شروطها فعليا².

تنص المادة 596 ق.ت.ج يجب أن يكتب رأس المال بكامله وتكون الأسهم النقدية مدفوعة عند الإكتتاب بنسبة الربع (1/4) على الأقل من قيمتها الإسمية...".

كما جاء في المادة 595 في فقرتها الأولى ق.ت.ج أنه يحزر الموثق مشروع القانون الأساسي لشركة المساهمة، بطلب من مؤسس أو أكثر ويودع نسخة من هذا العقد بالمركز الوطني التجاري...".

وكذلك نصت المادة 4 من المرسوم التنفيذي 95-438³ على أنه يؤرخ ويمضي بطاقة الإكتتاب المنصوص عليها في المادة 597 من القانون التجاري المكتتب أو موكله الذي يذكر بالأحرف الكاملة عدد السندات المكتتبه. وتسلم له نسخة منها على ورقة عادية.

¹ حنان قحام: مرجع سابق، ص ص 152، 153.

² نجوى علي لعور: مرجع سابق، ص 77.

³ المرسوم التنفيذي 438/95، المؤرخ في 23 ديسمبر 1995، يتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات، ج ر، عدد 80، سنة 1995، ص 03.

ويبين في ورقة الإكتتاب ما يأتي:

- تسمية الشركة التي تؤسس متبوعة برمزها، إن اقتضى الأمر.
 - شكل الشركة
 - مبلغ رأسمال الشركة الذي يكتب به
 - عنوان مقر الشركة
 - موضوع الشركة باختصار
 - تاريخ إيداع مشروع القانون الأساسي للشركة، ومكانه
 - نسبة الرأسمال الذي يكتب نقدا والنسبة المتمثلة في الحصص العينية، عند الاقتضاء
 - كفيات اصدار الأسهم المكتتبه نقدا
 - اسم الشركة أو تسميتها وعنوان الشخص الذي يتسلم الأموال
 - لقب المكتتب واسمه المستعمل، وموطنه وعدد السندات التي اكتتبها
 - الاشعار بتسليم نسخة من بطاقة الاكتتاب الى المكتتب
 - تاريخ نشر الإعلان المنصوص عليه
- وبخصوص عنصر عدم نظامية إجراءات التأسيس، فتتحقق وفق حالات محددة تتمثل فيما يلي:
- مخالفة أحكام المادة 596 ق.ت.ج السالف ذكرها والمتمثلة في التحرير الجزئي للأسهم النقدية بقيمة الربع (1/4) على الأقل والإكتتاب الكلي للرأسمال الإجتماعي .
 - وكذلك عندما لا يقوم المؤسسين بإيداع نسخة من القانون الأساسي بشركة المساهمة بالمركز الوطني للسجل التجاري وذلك حسب نص المادة 1/595 من ق.ت.ج السابق ذكرها.

- وكذلك الإخلال بالبيانات القانونية المطلوبة في بطاقات الإكتتاب والتي تم الإشارة إليها سابقا في نص المادة 4 من المرسوم التنفيذي 95-438¹.

كما تنص المادة 598 تودع الأموال الناتجة عن الإكتتابات النقدية وقائمة المكتتبين من ذكر المبالغ التي يدفعها كل مكتتب، لدى موثق أو مؤسسة مالية مؤهلة قانونا.

كما نصت المادة 5 من المرسوم التنفيذي 95-438 السالف ذكره على ضرورة وضع الأموال المكتتب فيها لدى موثق أو بنك أو مؤسسة مالية مؤهلة لذلك.

ومن الأمثلة الأخرى عن عدم نظامية إجراءات التأسيس نجد أيضا:

- الإخلال بأحكام المادة 598 والمادة 5 من المرسوم التنفيذي 95-438 والمتعلقة بإيداع الأموال الناتجة عن الإكتتابات والتي أشرنا إليهم سابقا.

- غياب أو عدم مشروعية التصريح التوثيقي للإكتتابات والدفعات طبقا للمادة 599 ق.ت.ج.

- عدم تحرير الحصص العينية بشكل كامل وذلك طبقا للمادة 601 ق.ت.ج.².

أما بالنسبة للركن المعنوي، لا يشترط فيه توافر القصد الجنائي في هذه الجريمة، وتعد هذه الجريمة في أغلب رأي القضاة والفقهاء جريمة مستقلة عن كل قصد تدليسي من قبل مرتكبيها، ومن ناحية أخرى توجد قرينة خطأ تقع على عاتق المسيرين العاملين وذلك خلال الإصدار، ولكن هذه القرينة يمكن إثبات عكسها³.

وعلى هذا الأساس تتحقق هذه الجريمة بمجرد توافرها على العنصر المادي، بصرف النظر عن حسن وسوء نية المسيرين، وعليه فإن الطريق الوحيد للتوصل من عقاب هذه

¹حنان قحام: مرجع سابق، ص 153.

²نجوى علي لعور: مرجع سابق، ص 78، 79.

³نجوى علي لعور: المرجع نفسه، ص 79.

الجريمة هو أن يثبت أنه من المستحيل تجنب الجنحة، ومن المهم الإشارة إلى أن مخالفة الإصدار هذه إذا ارتبطت بالقيد في السجل التجاري، ونجد مصدرها التشريعي أيضا في نص المادة 28 ق.ت.ج، ولكن الملاحظ وجود غموض في هذه المادة حيث العقوبات التي أقرتها مرتبطة بمادة 29 ق.ت.ج وهي مادة ملغاة.

ومدة تقادم هذه الجنحة تكون ثلاث سنوات يسري مفعولها ابتداء من يوم الإصدار، لا من يوم عدم النظامية في التأسيس، أما بالنسبة للمسؤولية المدنية فيكون تطبيقها بناء على القواعد العامة لأي شخص متضرر من هذه الجنحة التأسيس كطرف مدني بدعوى تبعية امام القضاء الجنائي أو بدعوى مستقلة أمام القضاء المدني¹.

وفي هذا السياق، يثار التساؤل بشأن ما إذا كان تصحيح المخالفة المرتبطة بالتأسيس الشركة، هل يؤثر ذلك على الدعوى، وهل تمارس الدعوى بالرغم من إجراء التصحيح؟ فغالبية الفقه والقضاء يقوم بالتركيز على معرفة تاريخ الإصدار، فإذا تم تصحيح عيب التأسيس قبل إصدار الأسهم فإن ذلك لا يعد جنحة، كما أنه يؤثر التصحيح على الدعوى العمومية، أما إذا تم إصلاح العيب بعد الإصدار المادي للأسهم، فتعتبر جنحة الإصدار مرتكبة، وبالتالي لا يؤثر التصحيح اللاحق على مجريات الدعوى العمومية².

الفرع الثاني: جنحة تداول الأسهم بصفة غير قانونية

بداية قبل الخوض في أركان هذه الجنحة، يجب الإشارة إلى أن تداول الأسهم يكون فقط بالنسبة للشركاء الموصين أما بالنسبة للشركاء المتضامنين فأسهمهم تكون غير قابلة للتداول، فهي كحصة الشركاء المتضامنين في شركة التوصية البسيطة غير قابلة

¹حنان قحام: مرجع سابق، ص 154.

²نجوى علي لعور: مرجع سابق، ص 80.

للتداول، وأسهم الشركاء الموصين لا تكون قابلة للتداول إلا بعد قيدها في السجل التجاري¹.

وهذا ما نصت عليه المادة 715 مكرر 51 ق.ت.ج لا تكون الأسهم قابلة للتداول إلا بعد تقييد الشركة في السجل التجاري.

وفي حالة الزيادة في رأس المال، تكون الأسهم قابلة للتداول ابتداء من تاريخ التسديد الكامل لهذه الزيادة.

ويحظر التداول في الوعود بالأسهم، ماعدا إذا كانت أسهما تنشأ بمناسبة زيادة في رأسمال شركة كانت أسهمها القديمة قد سجلت في تسعيرة بورصة القيم. وفي هذه الحالة لا يصح التداول إلا إذا تم تحت شرط موقف لتحقيق الزيادة في رأس المال. ويكون هذا رأس المال مفترضا في غياب أي بيان صريح.

و لقد أورد المشرع الجزائري هذه الجنحة في نص المادة 808 ق.ت.ج أنه يعاقب بالحبس من ثلاثة(03) أشهر إلى سنة(01) وبغرامة مالية من 20.000دج إلى 200.000دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط المؤسسون للشركة المساهمة ورئيس مجلس إدارتها القائمون بإدارتها ومديروها العامون وكذلك أصحاب الأسهم أو حاملوها الذين تعاملوا عمدا في:

- أسهم دون أن تكون لها قيمة إسمية أو كانت قيمتها الإسمية أقل من الحد الأدنى للقيمة القانونية.

- في أسهم عينية لا يجوز التداول فيها قبل انقضاء الأجل.

- الوعود بالأسهم.

¹حنان قحام: مرجع سابق، ص ص 154، 155.

ويستخلص من المادة السابقة الذكر أنه لكي تقوم هذه الجنحة يجب توافر الركنين معا الركن المادي والركن المعنوي¹.

بالنسبة للركن المادي لهذه الجريمة فإنه يتمثل في تداول الأسهم على الرغم من عدم مشروعيتها، ومعنى تداول الأسهم هو كل شكل للنقل أو التحويل المستعمل في التجارة، أي انتقالها بالطرق التجارية، ويتم ذلك إما بنقل الأسهم الإسمية في دفاتر الشركة، أو من خلال تسليم الأسهم المحررة كاملة، أو بتطهير الأسهم لأمر، وهذا يؤدي إلى انتفاء الجريمة في حال تم النقل بالطرق المدنية كحوالة الحق، أو باستخدام طرق غير تجارية كالإرث، أو الهبة، أو الوصية².

أما محل التداول فقد حددت المادة 808 من ق.ت.ج الأسهم وحدها ويتم استبعاد السندات وذلك عملا بالتفسير الضيق للنصوص الجنائية³، وبخصوص عدم مشروعيتها فقد جسدها القانون في ثلاث صور وهي:

- أسهم دون قيمة اسمية

بحيث أن عملية تداول الأسهم دون بيان قيمتها يكون الجنحة المذكورة، وينطبق الأمر أيضا على تداول الأسهم والتي تقل قيمتها الإسمية عن الحد الأدنى القانوني، إلا أن المشرع الجزائري لم يعم بتحديد الحد الأدنى للقيمة الإسمية للسهم، وعليه لا مجال لتجريم هذه الحالة⁴.

- أسهم عينية

لا يجوز التداول فيها قبل انقضاء الأجل، إذ أشار الامر 59-75 المتضمن القانون التجاري في المادة 709 على أنه يوجد حظر لتداول الأسهم العينية ولا يكون ذلك إلا بعد سنتين من قيد الشركة في السجل التجاري، ومع ذلك وبناء على آخر تعديل المرسوم

¹نجوى علي لعور: مرجع سابق، ص80.

²عبد القادر حمر العين: مرجع سابق، ص ص 1170، 1171.

³نجوى علي لعور: مرجع سابق، ص81.

⁴عبد القادر حمر العين: مرجع سابق، ص1171.

التشريعي 93-08 المعدل والمتمم للقانون التجاري السابق ذكره، فلا يجوز الحظر لذلك لا يمكن تجريم تداول الأسهم بعد القيد في السجل التجاري¹.
-الوعد بالأسهم:

حيث أن المادة 808 ق.ت.ج تعتبر بأن التداول في الوعد بالأسهم بأنه يعتبر جنحة يعاقب عليها إلا أنه لا يشمل حظر التداول على الوعد بالأسهم التي تكون منشأة بمناسبة زيادة رأسمال الشركة وكانت أسهمها القديمة مدرجة في تسعيرة بورصة القيم². أما بالنسبة للركن المعنوي على غرار غيرها من الجنح السالفة الذكر يستلزم توافر لدى مرتكبي الجنحة عنصري العلم والإرادة، لأن الجريمة قصدية استنادا لما ورد في نص المادة 808 ق.ت.ج السالف ذكرها أعلاه، ذلك إن الفاعل على علم بعدم استيفاء التعامل بالأسهم للشروط القانونية، ومع ذلك فقد اختار بإرادته ارتكاب الفعل المعاقب عليه³.

المبحث الثاني: الجرائم المنصوص عليها في بعض القوانين الأخرى

لم يقتصر المشرع الجزائري على الجرائم الماسة بتأسيس الشركات التجارية في القانون التجاري فقط، وإنما قرر جرائم في بعض القوانين الأخرى، على سبيل المثال فقد نص قانون العقوبات على جريمة النصب والإحتيال وجريمة خيانة الأمانة وأيضاً بموجب القانون رقم 24/02 المتعلق بمكافحة التزوير وإستعمال المزور والمتمثلة في جريمة التزوير، ومن هذا المنطلق سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين حيث خصصنا (المطلب الأول) للجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أما (المطلب الثاني) لجريمة التزوير المنصوص عليها في قانون مكافحة التزوير وإستعمال المزور.

¹حنان قحام: مرجع سابق، ص ص 155، 156.

²فاتح بولوساخ ورمزي بوحجار: مرجع سابق، ص 104.

³فاتح بولوساخ ورمزي بوحجار: المرجع نفسه، ص 104.

المطلب الأول: الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات

إن أغلب الجرائم التي ترتكب عند تأسيس الشركات التجارية تكون جرائم مرتكبة من طرف أشخاص وهم المسيرين الأولون في الشركات، وتكون خاصة في شركات الأموال.

ولهذا فقد نص قانون العقوبات الجزائري على جرائم الأموال والمتمثلة في جريمة النصب والإحتيال وجريمة خيانة الأمانة، وعليه سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين جريمة النصب والإحتيال (الفرع الأول) وجريمة خيانة الأمانة في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: جريمة النصب والإحتيال

لقد تناول المشرع الجزائري في قانون العقوبات جريمة النصب والإحتيال في المادة 372 ق.ع.ج¹، وجاء في هذه الأخيرة أنه كل من توصل إلى استلام أو تلقى أموالاً أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراقاً مالية أو وعوداً أو مخالصات أو إبراء من التزامات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك وكان ذلك بالإحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه، إما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع أي شيء منها، يعاقب بالحبس من سنة (01) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

وإذا وقعت الجنحة على مجموعة تزيد عن ثلاثة (03) أشخاص، فيجوز أن تصل مدة الحبس إلى عشر (10) سنوات والغرامة إلى 1.000.000 دج.

وفي جميع الحالات، يجوز أن يحكم علاوة على ذلك على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 9 مكرر 1 من هذا القانون وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة (01) إلى خمس (05) سنوات.

¹حسين فريجة: شرح قانون العقوبات الجزائري، جرائم الأشخاص، جرائم الأموال، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص 251.

وفي بعض القوانين الأخرى يطلق عليها جريمة النصب، تماشياً بما هو مقرر في أحكام قانون العقوبات المصري سنة 1937 في المادة 336، وقانون البحريني لسنة 1967 في المادة 242 والفصل 540 في القانون الجنائي المغربي لعام 1963، في حين عرفت بعض التشريعات الأخرى جريمة الإحتيال كما هو منصوص عليه في قانون العقوبات العراقي 111 سنة 1969 في المادة 456 وقانون السوري والقطري والأردني، أما بالنسبة للقانون الجزائري فتطرق إلى التسميتين معا دون تفريق.

والنصب هو كل فعل يباشره الجاني بنفسه أو بغيره يتوصل من خلاله إلى تسلم مال منقول مملوك للغير بدون وجه حق باستعمال الجاني وسائل الخداع التي نص عليها القانون والتي يقع المجني عليه نتیجتها في الغلط الدافع للتسليم، وعرفه الدكتور محمود نجيب حسني بالإستلاء على منقول مملوك لشخص آخر بواسطة الخداع مما يجعل المجني عليه أن يسلمه¹.

كما يعرف النصب في الفقه بأنه الإستلاء على الحيازة الكاملة لمال مملوك للغير، وذلك باستخدام وسائل احتيالية يشوبها الخداع، تؤدي إلى إيقاع المجني عليه في الغلط وحمله على تسليم ذلك المال طواعية، وهذا يؤدي إلى انتقال الحيازة الكاملة للجاني².

تتكون جريمة النصب، وفقاً للقواعد العامة من ثلاثة أركان أساسية، ركن مادي والذي يستعمل فيه الجاني وسائل التدليس، والنتيجة التي تترتب عن ذلك، وهي أثناء تسلمه للمال من المجني عليه، ويتمثل محل النصب في الأموال والسندات التي تعد موضوع الجريمة، وفي الأخير القصد الجنائي.

¹ منصور رحمانی: "القانون الجنائي للمال والأعمال، ج1، (د، ط)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، د س ن، ص9.

² حنان قحام، مرجع سابق، ص141.

أولاً: الركن المادي

يقوم الركن المادي عادة على ثلاثة عناصر جوهرية متمثلة في "السلوك الإجرامي، والنتيجة الجرمية ورابطة السببية بينهما".

1- السلوك الإجرامي

ويتجسد ذلك في التدليس على المجني عليه إذ يدفعه ذلك إلى تسليم المال للجاني، ويعتبر التدليس تشويه للحقيقة بشأن واقعة يؤدي ذلك الوقوع في الغلط، وقد أورد المشرع في القانون الجزائري صور متعددة من التدليس وتتمثل في الإحتيال، واستعمال إسم أو صفة كاذبة أو سلطة خيالية أو الإعتماد على تمويل خيالي، أو إحداث الأمل بالفوز.

ووجود الكذب المركب أو المنمق هو الذي يربط بين كافة هذه الصور، وهذا يعني أن الجاني يستعمل مجموعة من الوسائل وذلك لتضليل المجني عليه بصحة دعواه، وهذا ما يضيف على الفعل أو القول صورة النصب والإحتيال والذي يختلف عن الكذب البسيط والذي لا يصل إلى معنى النصب¹.

أ- استخدام أساليب احتيالية

وتتمثل هذه الطرق الإحتيالية في كذب تدعمه مظاهر خارجية وتهدف إلى التأثير على المجني عليه لحمله على تسليم ماله إلى الجاني وقد وضع الفقهاء تعريفا عاما للأساليب الإحتيالية بأنها كل كذب مصحوب بوقائع خارجية Faits Extérieurs أو أفعال مادية matériels يكون من شأنها توليد الإعتقاد لدى المجني عليه بصدق هذا الكذب بما يدفعه إلى تسليم ما يراد منه تسليمه طواعية واختياراً، ويعني أن الطرق الإحتيالية أنها تركز على عنصرين أساسيين هما الكذب والمظاهر الخارجية المدعمة له

¹ منصور رحمانى: مرجع سابق، ص ص 10، 11.

ويعد الكذب الركيزة الأساسية للتدليس وهو لذلك يعد وسيلة فإذا انتفى الكذب لم يعد هناك مجال للطرق الإحتيالية¹.

-الكذب: يقوم الإحتيال على الغش والخديعة، والغش قوامه الكذب وهو تغير الحقيقة بجعل واقعة كاذبة في صورة واقعة صحيحة بغرض إيقاع المجني عليه في الغلط وذلك لكي يسلم المال للجاني، إذ يولد لدى المجني عليه عقيدة وهمية بأن الكذب حقيقة وأنه صحيح، فيقع ضحية الحيلة أو الخديعة، ويقع فريسة للمحتال، ويتصرف تحت تأثير هذه الخديعة على أساس أن تصرفه في صالحه، بينما هو ضار به.

والكذب وحده لا يصلح طريقة للخداع والتدليس على المجني عليه وإنما لا بد أن تدعمه مظاهر خارجية وهذا ما سيتم تناوله لاحقاً.

- المظاهر الخارجية:

أشرنا سابقاً إلى أن الكذب لا يكفي وحده لتقوم به الأساليب الإحتيالية، إذ يجب أن يتدعم هذا الكذب ببعض المظاهر الخارجية التي تؤكد وتدعمه، الأمر الذي من شأنه أن يغرس الثقة لدى المجني عليه بصدق ما يزعمه الجاني، أي بصدق ادعاءاته الكاذبة فينخدع بما يقول، ويقوم بتسليم المال.

والمظاهر الخارجية التي تقترن بالكذب متعددة ومتنوعة ويصعب حصرها، وهي في أصلها وقائع ملموسة قام الجاني بإعدادها وترتيبها ليعزز بها أكاذيبه وادعاءاته، والإستعانة بشخص ثالث يعد من المظاهر الخارجية وذلك لتعزيز ادعاءات المتهم الكاذبة²، وبناء على ذلك سنعرض ما يلي:

مظاهر قيام الجاني بالفعل بمفرده: ومن بين الأمثلة عن الوسائل التي يقوم بها الجاني بمفرده هي أن يطلب من المجني عليه مبلغاً من أجل شراء الأدوية لأخيه، ويؤيد

¹ حسين فريجة: مرجع سابق، ص 257، 258.

² محمد سعيد نمور: شرح قانون العقوبات القسم الخاص بالجرائم الواقعة على الأموال، ج2، ط 5، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2015، الأردن، ص ص 240، 242، 243.

طلبه بوصفة طبية عليها اسم أخيه المريض، ولما يقبض المال يحتفظ به لنفسه، فهنا أوهم المجني عليه أنه مرسل من طرف أخيه واستعان بالوصفة الطبية، كما يمكن للجاني أن يستعمل صفته الحقيقية في تغليط المجني عليه وحمله على تصديقه، ويتسلم بذلك أموال غيره، حيث قضي في لبنان بقيام جريمة الإحتيال في حق الدركي الذي أقدم على ابتزاز مبلغ من المال من الغير بإيهامه أنه قد صدر حكم بدفع هذا المبلغ¹.

- مظاهر استعانة الجاني بالغير:

وهنا يقوم الجاني بالإستعانة بشخص آخر ليؤيد من خلاله مزاعمه الكاذبة، وذلك من أجل القدرة على الإستيلاء على مال المجني عليه، لأن الجاني حين يبدأ بسرد أكاذيبه ثم يتدخل شخص أو أشخاص آخرون لتعزير تلك الأكاذيب إذ لا يتصور أن يثار الشك لدى المجني عليه، وبشكل خاص إذا بدأ عليه أنه لا مصلحة له في الأمر، وهو حين يؤيد مزاعم الجاني ويؤكد صحتها، إنما يساعد هذا الجاني على بث الطمأنينة في نفس المجني عليه مما يحمله على تسليم ماله²، فالشخص الذي يقوم بطلب مبلغ من المال من المجني عليه مقابل التوسط له للحصول على وظيفة، وقد تدخل شخص ثالث كان على تنسيق مسبق مع الجاني يقوم بنصح المجني عليه بالقبول، فيدعي مثلا أنه حصل على الوظيفة بتوسطه، فقبض الجاني المبلغ بسبب ذلك، ولم يحصل الوظيفة للمجني عليه يرتكب جريمة النصب³.

ومن بين أيضا الوسائل التي نص عليها القانون وهي استخدام أسماء كاذبة أو صفات كاذبة.

¹ منصور رحمانى: مرجع سابق، ص 11.

² محمد سعيد نمور: مرجع سابق، ص 246.

³ منصور رحمانى: مرجع سابق، ص ص 12، 13.

ب- استخدام أسماء كاذبة

يعد استعمال اسم كاذب في واقعة ما أن ينسب الشخص لنفسه إسما ولقبا ليس من حقه التسمي به، دون أن يميز إذا كان ذلك الاسم واللقب عائدين لشخص آخر، أو أن يكون خالياً، وعليه لو استعمل شخص ليس اسمه الحقيقي، ولكنه لم يكن معروفاً بين الناس بهذا الاسم، أو استعمل اسمه الحقيقي أو لقبه الحقيقي ولم يكن معروفاً به عند الناس، فإذا كان الشخص معروفاً باسم آخر فلا يعد استعماله لهذا الاسم استعمالاً لاسم ولقب كاذب، حتى ولو كان ذلك بنية الإحتيال¹.

ج- استخدام صفات كاذبة

توجد بعض الصفات والتي تتيح لأصحابها تلقي الأموال من الأشخاص الآخرين في أوقات محددة سواء كانت متعلقة بالوظيفة والإختصاص والمهنة، كالمهندس والطبيب والأستاذ والمحامي، حتا ولو كانت متعلقة كالقربة مثل الإبن والأخ والجار وغيرها، فجميع هذه الأوصاف توفر لمننسبها في مواقف معينة إمكانية تلقي الأموال للثقة التي يقع سببها بعض الناس².

ثانياً: محل الجريمة

ويقصد به الهدف الذي كان يسعى إليه الجاني من وراء أكاذيبه، وقد تم تحديدها في المادة السالفة الذكر باستلام أو تلقي أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من إلتزامات أو إلى الحصول إلى أي منها.

بالنسبة للمال موضوع الإحتيال فقد حددت بعض القوانين هذه الأموال كالتشريع المصري فقد نص صراحة على المال المنقول أما القانون الأردني فيشمل العقار أيضاً،

¹الحسين بن شيخ: مذكرات في القانون الجزائي الخاص، جرائم ضد الأشخاص، جرائم ضد الأموال، أعمال تطبيقية، ط6، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 189.

²منصور رحمانى: مرجع سابق، ص 15.

لكن بالنسبة للقانون الجزائري لم يكن الأمر واضحاً، وما يسعى إليه الجاني لا يمكن أن يخرج عن موضوع الأموال.

بالنسبة للعلاقة السببية تتمثل في النتيجة التي توصل إليها الجاني ما كانت لتحدث ولولا مناوراته مع المجني عليه، و بناء على ما سبق فإذا كان المجني عليه قد تفتن إلى مناورات الجاني ورغم ذلك قام بتسليمه المال بنية الصدقة أو الهبة فهنا لا تقع الجريمة لأن تلك المناورات لم تمس الإرادة، ولتحقق العلاقة السببية يجب توفر عدة شروط:

- 1- لا بد من وجود نشاط إيجابي أي أسلوب احتيالي أقدم عليه الجاني.
- 2- يشترط أن يسبق اللجوء إلى الأسلوب الإحتيالي قبل تسليم المال.
- 3- يشترط أن يكون الأسلوب الإحتيالي من شأنه التأثير على المجني عليه، ودفعه لتسليم المال.

ثالثاً: القصد الجنائي

جريمة النصب لا تحدث بشكل عفوي بل ترتكب عن قصد وبشكل منظم حتى يمكن الخداع والتي لا تقوم الجريمة إلا بتوافره سواء كان قصد عام أو خاص¹، ويتمثل القصد العام في جريمة النصب والإحتيال بانصراف إرادة الجاني إلى تحقيق وقائع الجريمة بكافة عناصرها و أركانها كما بينها القانون، وهذا يقضي أن يتوافر لدى الجاني عنصري العلم والإرادة.

بالإضافة إلى القصد العام يجب توافر قصد خاص أي نية محددة هي نية تملك المال الذي تسلمه الجاني من المجني عليه، والقصد الخاص في الإحتيال يماثل تماماً

¹نجوى علي لعور: مرجع سابق، ص 65.

القصد الخاص في سلطة المالك والإسنتثار به، وحرمان المالك الحقيقي لهذا المال من أي سلطة عليه بصورة نهائية¹.

يعتبر نصبا واحتيالا، عند تأسيس الشركات التجارية وبالأخص شركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم، إذا قام مؤسسو هذه الشركات بنشر أسماء مكنتين صوريين بقصد إغراء الغير على الإكتتاب وتعد هذه الجريمة من أكثر الجرائم وقوعا خلال مرحلة تأسيس أي شركة، وذلك لرغبة المؤسسين الشديدة في جمع أكبر عدد من المكنتين، خاصة في حالة التأسيس باللجوء العلني للإدخار².

وتجدر الإشارة إلى أن جريمة النصب والاحتيال في شركات الأشخاص تخضع في معالجاتها للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات.

والملاحظ من المادة سالفه الذكر في الفقرة الأولى منها أن المشرع الجزائري أنه قام برفع الغرامة في جريمة النصب والاحتيال حيث كانت قبل تعديل 2024 من 20.00 دج إلى 100.00 دينار جزائري³.

الفرع الثاني: جريمة خيانة الأمانة

لقد نص المشرع الجزائري على جريمة خيانة الأمانة في قانون العقوبات في المواد 376 إلى 379 منه حيث نص في المادة 376 ق.ع.ج أنه كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراقا تجارية أو نقودا أو بضائع أو أوراق مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو إبراء لم تكن سلمت إليه إلا على سبيل الإجارة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الإستعمال أو لأداء عمل بأجر أو بغير أجر بشرط ردها أو تقديمها أو لاستعمالها ولاستخدامها في عمل معين وذلك إضرارا بمالكها أو واضعي اليد

¹ محمد سعيد نمور: مرجع سابق، ص 287.

² حنان قحام: مرجع سابق، ص 141.

³ انظر المادة 732 ق.ت.ج.

عليها أو حائزها يعد مرتكبها لجريمة خيانة الأمانة، ويعاقب بالحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج.

ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

وكل ذلك دون الإخلال بما نصت عليه المادتين 158 و 159 المتعلقتان بسرقة النقود والأوراق التجارية والمستندات والإستيلاء عليها من المستودعات العمومية.

وفي إطار حرص المشرع على حماية الأموال الأشخاص المعنوية العامة، جاء المشرع بنصوص كثيرة منها جريمة خيانة الأمانة.

وتعرف جريمة خيانة الأمانة بأنها استلاء شخص على منقول يحوزه بناء على عقد مما حدده القانون عن طريق خيانة الثقة التي أودعت فيه بمقتضى هذا العقد، وذلك بتحويل صفته من حائز لحساب مالكة إلى مدع لملكيته.

كما تعرف أيضا بأنها خيانة الثقة والتي تتمثل في استلاء الشخص على مال منقول لا يملكه، تم تسليمه إليه بموجب عقد من عقود الأمانة، على سبيل الحيابة الناقصة، وحول حيازته إلى حيازة كاملة بقصد التملك غير المشروع.

وكانت تعتبر هذه الجريمة نوعا من أنواع السرقة في القانون الفرنسي القديم والقانون الروماني، وكانت تعتبر جرائم السرقة والإحتيال وخيانة الأمانة في السابق جريمة واحدة إلى أن قامت الثورة الفرنسية وصدر بشأنها تشريع عقابي وذلك في سنة 1791، حيث ورد نص قانوني يعاقب على هذه الجريمة ولأول مرة في قانون العقوبات الصادر في 1810، وأطلق عليها مصطلح¹abus de confiance

¹ محمد سعيد نور: مرجع سابق، ص 373.

وأركان هذه الجريمة في مرحلة تأسيس الشركات التجارية تكون في حالة ما إذا قام المؤسسين باختلاس أموال أو ساعدوا باختلاس أموال الشركة، بحيث يكون ذلك خاصة بعد العلم بأن المؤسسين يستلمون تلك الأموال على سبيل الأمانة والثقة، فتصبح في حيازتهم وتكون بإرادة المكتتبين، وعليه أن لم يتم إيداعها لدى المؤسسات المختصة والمؤهلة لذلك وإساء استعمالها لحسابه الخاص، وذلك دون أن يعلم بها الشركاء المكتتبين، وبهذا يكون قد أخل بالأمانة، ومن الملاحظ أن جميع شروط خيانة الأمانة مستوفاة وهي: الإختلاس أي الإستلاء على الأموال، والعقد هو عقد الأمانة المحل وهو النقود، والقصد الجنائي يتمثل في الإضرار بمالكيها، وفي حال تحقق جميع هذه الأركان يجب توقيع العقاب الموضح في المادة أعلاه¹.

المطلب الثاني: جريمة التزوير المنصوص عليها في قانون مكافحة التزوير واستعمال المزور.

نظرا لما تشكله جريمة التزوير من خطر على النظام القانوني والاجتماعي حيث تخل بمصادقية الوثائق وبتقنة الأفراد في المحررات الرسمية والعرفية جراء هذا احاطها المشرع بأحكام وعقوبات تجرم كل من يقدم على هذه الجريمة، وطبقا لهذا سنتناول أركان الجريمة في (الفرع الأول) والعقوبات المقررة في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أركان جريمة التزوير

تتطلب جريمة تزوير المحررات التجارية توافر مجموعة من الأركان، وهذه الأركان هي:

أولاً: الركن المادي

ولدراسة هذا الركن يقتضي أن نتعرف على العناصر التالية:

¹حنان قحام: مرجع سابق، ص 140 .

1- محل جريمة التزوير

يقتضي الركن المادي لجريمة التزوير أن يكون تغيير الحقيقة حاصلًا في محرر يشكل سندًا فتحصل جريمة تزوير المحررات التجارية أو المصرفية أو الرسمية وعلى هذا الأساس فإن جريمة التزوير لا تقوم إذا كان تغيير الحقيقة قد تم بقول أو بفعل، أيضا لا تقوم الجريمة لو حصل تغيير الحقيقة في وثيقة لا يمكن الإستناد إليها بممارسة أي حق أو عمل¹.

2- تغيير الحقيقة

ويقصد بها التحريف الكلي للحقيقة واستبدالها بغيرها وذلك بإحلال أمر غير صحيح مكان أمر آخر صحيح، وتغيير الحقيقة يعتبر كأمر أساسي في التزوير المعاقب عليه وفلا يكون هناك أي عقاب إن لم يحدث التغيير ولم تتبدل الوقائع الثابتة في المحرر، أيضا لا يكفي التغيير النسبي أو الجزئي في الحقيقة وفي مقابل ذلك أن يمس هذا التغيير المركز القانوني للغير دون رضائه وكمثال على ذلك من حرر شهادة ميلاد وضمنها بيانات وتم نسبها إلى موظف يوقع عليها فإن ذلك مما تقوم به جريمة التزوير².

3- طرق التزوير

لا يتحقق الركن المادي للتزوير بمجرد تغيير الحقيقة أي طريقة كانت، بل يجب أن يكون هذا التغيير قد حدث بإحدى الطرق المحددة في القانون على سبيل الحصر³.

¹ نفيسة مرجي: المسؤولية الجزائية لمصفي الشركات التجارية، مذكرة ماستر، قانون خاص، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2024، ص 59 .

² عزيز عقبي وعماد زايدي: المسؤولية الجزائية لمصفي الشركات التجارية، مذكرة ماستر، قانون أعمال، جامعة البويرة، 2022، ص 48.

³ ياسين مقدم وآخرون: المسؤولية الجزائية لمصفي الشركات التجارية، مذكرة ماستر ، قانون، جامعة بن ضياف لمسيلة، 2018، ص 37.

أ- التزوير المادي

وهو التزوير الذي يدرك بصورة مادية ملموسة ويقع التزوير المادي في أغلب حالاته بالطرق الآتية: الإمضاء المزور، التقليد، حذف أو إضافة أو تغيير مضمون المحرر والاصطناع.

ب- التزوير المعنوي

وهو تدوين بيانات تكون ليست البيانات التي كان يجب تدوينها، ومن طرق التزوير المعنوي نجد اصطناع واقعة أو اتفاق خيالي وهي بدورها لها صور كتدوين اتفاقيات أو أقوال غير التي صدرت من المتعاقدين، جعل واقعة كاذبة في صورة واقعة صحيحة....¹

ثانيا: الركن المعنوي

يعتبر عنصر القصد من العناصر المهمة في جرائم التزوير في المحررات التجارية أو المصرفية حيث يظهر الركن المعنوي في النية التي يخفيها الجاني في نفسه وقد يكون في صورة الخطأ العمدي أو غير العمدي و القصد قد يكون عاما أو خاصا.

1- القصد الجنائي العام

تقتضي جريمة التزوير في المحررات أن يتوافر لدى الجاني إرادة تغيير الحقيقة مع علمه بأن هذا التغيير يتم في محرر تجاري وبإحدى الطرق التي نص عليها القانون وأن من شأنه أن يرتب للغير ضررا محققا أو محتملا².

¹كريمة عويينة: جريمة التزوير واستعمال المزور، مذكرة ماستر، قانون جنائي، جامعة محمد بوضياف، الجزائر، 2016، ص ص 35،36.

²بلمختار بو عبد الله: التزوير في المحررات التجارية، مذكرة ماستر، قانون أعمال مقارن، وهران، 2013، ص 66.

أ- عنصر العلم

يجب أن يعلم مرتكب الجريمة أنه يقوم بتغيير الحقيقة ويكون هذا التغيير على محرر تجاري أو مصرفي وأيضا علمه بأن ما فعله يسبب ضرر فعلي أو احتمالي للغير.

ب- عنصر الإرادة

ولاكتمال عنصر القصد الجنائي العام يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى السلوك الإجرامي والنتيجة المترتبة عليه، أيضا إضافة إلى العلم يجب أن تتوفر لديه إرادة تغيير المحرر بإحدى الطرق المنصوص عليها قانونا التي تلحق الضرر بالغير، ضرر فعلي أو محتمل.¹

2- القصد الجنائي الخاص

لقيام جريمة التزوير في المحررات التجارية أو المصرفية يجب توفر القصد العام بالإضافة إلى القصد الخاص، أي النية المحددة وهذا القصد يلزم توافره في التزوير المادي أو المعنوي.²

القصد الجنائي الخاص ويتمثل في الغاية أو الغرض الخاص الذي يسعى الفاعل لتحقيقه من وراء ارتكابه للجريمة فضلا عن إرادته الواعية لمخالفة القانون الجزائي.³

يرى الفقهاء ضرورة توافر النية الخاصة في جرائم التزوير، البعض منهم قال أن القصد الخاص هو نية الإضرار بالغير وآخرون اعتبروه نية استعمال المحرر فيما زور من أجله.

¹ بلمختار بو عبد الله: مرجع سابق، ص 67.

² سعيدة بن جدو ومجد الأمين قلو: جريمة التزوير في المحررات التجارية أو المصرفية، مذكرة ماستر في الحقوق، برج بوعرييج، 2023، ص 34.

³ بلمختار بو عبد الله: مرجع سابق، ص 68.

أ- نية الاضرار بالغير

يرى جانب من الفقه الفرنسي أنه يجب أن يكون للمزور نية إلحاق الضرر بالغير ومعنى القصد الخاص وهو نية الإضرار حسبهم ولكن هذا الجانب تم انتقاده من طرف الفقه الفرنسي الحديث حيث برأيهم أن الجاني لا يفكر دائما بإلحاق الضرر بالغير، وإنما يهدف غالبا إلى المزايا التي يتحصل عليها من التزوير.¹

ب- نية استعمال المحرر المزور

اعتبر الفقه العربي أن القصد الجنائي يتحدد بالغاية التي تنتج من ارتكاب الجاني لجريمة التزوير، بمعنى نية استعمال المحرر فيما غيرت الحقيقة لأجله ولا يشترط هذا المحرر المزور فعلا يكفي أن يكون هذا الاستعمال هو غاية الجاني وقت تغيير الحقيقة فالنية في جريمة التزوير تقتضي أن يكون عالما أو بإمكانه أن يعلم بأن المحرر مزور يستعمل من زور عليه.²

الفرع الثاني: العقوبة المقررة لجريمة التزوير

تعد جريمة التزوير من أخطر الجرائم التي تهدد استقرار المعاملات القانونية والإدارية وتمس بالثقة والأمان القانوني، حيث يؤثر هذا السلوك الإجرامي على نزاهة الوثائق وإلحاق الضرر بالأفراد والمؤسسات لذلك تم تجريم فعل التزوير وفرض عقوبات صارمة على مرتكبيه.

أولا: العقوبات الأصلية

تنص الفقرة الأولى من المادة 35 قانون مكافحة التزوير واستعمال المزور على أنه كل من ارتكب تزويرا بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 31 من محررات تجارية

¹ بلمختار بو عبدالله: مرجع سابق، ص 68.

² بلمختار بو عبد الله: المرجع نفسه، ص 70.

أو مصرفية أو مالية يعاقب بالحبس من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية من 500,000 دج إلى 1000,000 دج.

من خلال استقراء المادة نجد أن المشرع الجزائري قد قرر لمعاقبة المتهم بإرتكاب جريمة التزوير وعقوبة أصلية تتراوح بين 500,000 دج إلى 1000,000 دج و بالحبس من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات بهما إذا ثبتت إدانته بالتهمة المنسوبة إليه¹.

ثانيا: الظروف المشددة

تنص الفقرة الثالثة من المادة 35 قانون مكافحة التزوير واستعمال المزور على أنه ويعاقب بالحبس من سبع (07) سنوات إلى إثني عشرة (12) سنة وبغرامة من 700,000 دج إلى 1200,000 دج إذا كان مرتكب الجريمة مصرفيا أو مدير شركة وعلى العموم أحد الأشخاص الذين يلجؤون إلى الجمهور بقصد إصدار أسهم أو سندات لشركة أو مشروع تجاري أو صناعي.

انطلاقا مما سبق ذكره إن التزوير الواقع من المدير أو أحد رجال المصارف أي التزوير المرتكب من الأفراد بالنسبة لهم أصبحت العقوبة مزدوجة وتم مضاعفتها، بالإضافة إلى عقوبة الغرامة لهذا النوع من التزوير وهذا ما سيأتي توضيحه:

1- عقوبة الحبس:

يعاقب كل من عينتهم المادة من نفس القانون وهم المصارف أو مدير الشركة أو على العموم أحد الأشخاص الذين يلجؤون إلى الجمهور بقصد إصدار أسهم أو سندات أو أدونات أو حصص أو أي سندات كانت سواء لشركة أو مشروع تجاري أو صناعي

¹ أنظر المادة 1/35 ق. 02/24.

بعقوبة الحبس وهي عقوبة أصلية تتراوح من سبع(07) سنوات إلى إثني عشرة(12) سنة¹.

2-عقوبة الغرامة:

هي عقوبة مقررة لمرتكبي هذه الجريمة رجال المصارف أو مدراء الشركة، حيث أن المشرع قد غلظ من عقوبة التزوير في معناه إذا كان مرتكب الجريمة أحد العامة وكان مقدار الغرامة مقدر ب700,000 دج إلى 1200,000 دج حيث بعد أن كان المشرع يخصص عقوبة الغرامة لبعض الجناح فقط نجده عمم هذه القاعدة القانونية، تبقى محصورة بين الحد الأدنى والحد الأقصى وتبقى السلطة التقديرية للنطق بالعقوبة للقاضي².

¹قانون رقم 02-24 مؤرخ في 26 فبراير سنة 2024، يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، الجريدة الرسمية، العدد 15، سنة 2024، 04.

²بلمختار بو عبد الله: مرجع سابق، ص 35.

خلاصة الفصل

ينصب هذا الفصل على دراسة الجزاءات الجزائية التي قررها المشرع الجزائري لمواجهة المخالفات التي قد تقع أثناء تأسيس الشركات التجارية، لاسيما شركات الأموال وقد تم التركيز على أهم الجرائم المرتكبة في هذه المرحلة الحساسة من حياة الشركة، والتي تهدد شفافية التأسيس وثقة الجمهور في البنية الاقتصادية.

إن نظام تأسيس الشركات لا يكفي بالجزاءات المدنية، بل يتضمن أيضا عقوبات جنائية لضمان الردع، وتتمثل أهم المخالفات بتقديم معلومات مغلوطة في التصريحات التوثيقية الخاصة بالإكتتاب أو الدفوعات المالية، إخفاء الإكتتابات أو نشر وقائع مزورة لجذب المستثمرين بصورة غير قانونية وكذلك الإحتيال في تقدير الحصص العينية من خلال تضخيم قيمتها خلأً للحقيقة، أيضا إصدار الأسهم قبل قيد الشركة بالسجل التجاري أو دون استكمال الإجراءات القانونية وتداول الأسهم بشكل غير قانوني، لاسيما قبل انتهاء الأجل القانونية المنصوص عليها في نظام الشركات.

بالإضافة نص قانون العقوبات الجزائري على جرائم الأموال والمتمثلة في جريمة النصب والاحتيال وجريمة خيانة الأمانة وأخيرا جريمة التزوير للمحررات التجارية والمصرفية وكلها تعد من أخطر الجرائم التي تهدد استقرار المعاملات القانونية والإدارية وتمس بالثقة والأمان القانوني، حيث يؤثر هذا السلوك الإجرامي على نزاهة الوثائق والحاق الضرر بالأفراد و المؤسسات وقد ربط المشرع هذه المخالفات بعقوبات صارمة.

وتكمن أهمية هذه الجزاءات في حماية النظام العام الإقتصادي، وضمان نزاهة إجراءات التأسيس، والحفاظ على حقوق المساهمين والدائنين والمستثمرين، كما تسمح للمتضررين باللجوء إلى القضاء المدني للمطالبة بالتعويض، موازاة مع الدعوى العمومية أمام المحاكم الجزائية.



الخاتمة

الخاتمة

يتضح من خلال هذا البحث أن المشرع الجزائري قد أدرك خطورة المخالفات والتجاوزات التي قد ترتكب أثناء مرحلة تأسيس الشركات التجارية، لما لها من انعكاسات سلبية على الثقة العامة والبيئة الاستثمارية بشكل عام، أين رصد جملة من الأحكام القانونية لمجابهة كل إخلال بالشروط الموضوعية، عامة وخاصة، أو الشروط الشكلية لضمان صحة عقد الشركة، وقد رتب عن الإخلال بها جزاءات قانونية من أجل تكريس مبدأ الثقة والإئتمان وهي تتمثل أساسا في البطلان بأنواعه وحتى إمكانية تصحيح البطلان وكذلك المسؤولية المدنية للمؤسسين عن الأضرار التي قد تلحق بالشركة أو الغير أثناء مرحلة التأسيس، ناهيك عن استحداث المحاكم التجارية الخاصة كجهة خاصة للمنازعات التجارية والمتعلقة بالشركة وهذا إنما يدل على حرص المشرع على عدم عرقلة مبدأ سرعة المعاملات التجارية.

ومن جهة أخرى سلط الضوء على الجانب الجزائي المترتب عن الإخلال بشروط تأسيس الشركات التجارية أو مخالفتها حيث صعد المخالفة إلى منزلة التجريم بنص عدة قوانين بدءا بما نص عليه القانون التجاري إلى امتداده إلى قوانين أخرى كقانون العقوبات وقانون مكافحة التزوير واستعمال المزور، ومما جاء فيها جنحة تقديم معلومات مغلوطة وجنحة إخفاء الإككتابات ونشر وقائع مزورة وجنحة الإحتيال في تقدير الحصص العينية، مخالفات الإصدار والتداول غير القانوني أيضا، في حين نص قانون العقوبات الجزائري على جرائم الأموال والمتمثلة في جريمة النصب والاحتيال وجريمة خيانة الأمانة وأخيرا جريمة التزوير للمحررات التجارية والمصرفية.

وقد لجأ المشرع إلى إقرار عقوبات صارمة تتناسب ونوع الفعل المخل أو الجريمة المرتكبة، وصلت إلى حد التشديد والتغليظ في بعض منها.

النتائج المتوصل إليها

فمن خلال دراستنا للجزاءات القانونية المرتبطة بتأسيس الشركات التجارية، سواء من الناحية المدنية أو الجزائية، أمكن التوصل إلى جملة من النتائج الهامة أبرزها:

الخاتمة

- أن المشرع الجزائري قد وضع إطارا قانونيا دقيقا ومنظما لتأسيس الشركات التجارية، من خلال اشتراط جملة من الشروط الموضوعية والشكلية.
- مع ترتيب جزاءات مدنية كالبطالان والمسؤولية المدنية، وأخرى جزائية كالعقوبات السالبة للحرية والغرامات، وذلك بهدف حماية النظام العام الإقتصادي والمساهمين والدائنين والغير.
- وقد تبين أن البطلان، كجزاء مدني، يختلف بحسب نوع المخالفة، بين بطلان مطلق، نسبي، أو من نوع خاص، أما في الجانب الجزائري نجد أن المشرع لم يتردد في تجريم بعض الأفعال الخطيرة، خاصة تلك التي تتعلق بتقديم معلومات كاذبة، الإحتيال في الإكتتابات وتقدير الحصص، أو خرق إجراءات الإصدار والتداول.
- اشتراط المشرع شروطا دقيقة لتأسيس الشركات يؤدي إلى تعزيز الثقة في المعاملات التجارية.
- الجزاءات المدنية تضمن إعادة التوازن القانوني إذا وقع خلل في أحد أركان تأسيس الشركة.
- الجزاءات الجزائية تؤكد على الطابع الجزري والردعي في مواجهة الغش والاحتيال في مرحلة التأسيس.
- وجود بعض الثغرات في التمييز بين البطلان المطلق والبطالان من نوع خاص في التشريع.
- الحاجة إلى توعية المؤسسين بالالتزامات القانونية لتقادي المسؤولية المدنية أو الجزائية.

الخاتمة

التوصيات:

- ضرورة توحيد المفاهيم القانونية المتعلقة بالبطلان في العقود التأسيسية للشركات وتوضيح حالاته بشكل دقيق.
- تعزيز آليات الرقابة القبلية والبعدية على إجراءات التأسيس من طرف المصالح المختصة، لاسيما المركز الوطني للسجل التجاري.
- تنظيم دورات تكوينية للمؤسسين والمحررين القانونيين حول الجوانب القانونية لتأسيس الشركات.
- ضرورة إدماج الجانب الإجرائي لدعاوى البطلان ضمن المناهج الجامعية لتكوين طلبة القانون تكويناً متكاملاً وشاملاً.



قائمة المصادر

والمراجع

أولاً: المصادر

1. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر، يتضمن القانون المدني، ج ر، ع 73، سنة 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007، الجريدة الرسمية، العدد 31، سنة 2007.
2. الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر، ع 101، سنة 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-09 المؤرخ في 05 مايو 2022، الجريدة الرسمية، العدد 32، سنة 2022.
3. القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21، سنة 2008، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022، ج ر، ع 48، سنة 2022.
4. القانون 22-07 المؤرخ في 05 مايو 2022، يتضمن التقسيم القضائي، الجريدة الرسمية، العدد 32، سنة 2022.
5. القانون رقم 24-02 المؤرخ في 26 فبراير 2024 يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، الجريدة الرسمية، العدد 15، سنة 2024.
6. المرسوم التنفيذي 95/438، المؤرخ في 23 ديسمبر 1955، يتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات، ج ر، عدد 80، سنة 1995.

ثانياً: المراجع

1- الكتب

1. أحمد محمد محرز: الوسيط في الشركات التجارية، ط2، منشأة المعارف الإسكندرية، 2004.
2. حسن علي الدندون: المبسوط في شرح القانون المدني، الضرر، ط1، دار وائل للنشر، 2006.

قائمة المصادر والمراجع

3. سليمان مرقس: في الإلتزامات في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، ط5، دار الكتب القانونية ومكتبة صادر، لبنان، مصر، 1988.
4. سميحة القيلوبي: النظرية العامة للشركات، ط5، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.
5. الطيب بلولة : قانون الشركات التجارية، ترجمة محمد بن بوزة، ط2، bert edition، الجزائر، 2008.
6. عباس حلمي المخزلاوي: القانون التجاري، الشركات التجارية، ط3، المطبوعات الجامعية، عنابة 1992.
7. عبد الحكيم فوذة: في القانون المدني والقوانين الخاصة، ط2، دار الفكر والقانون، المنصورة، 1999.
8. عبد الحميد الشوابي: البطلان الجنائي، المكتبة، (د،ط)، الجامعية الحديث، الاسكندرية، 2008.
9. عبد الحميد الشواربي: موسوعة الشركات التجارية، شركات الأشخاص والأموال والاستثمار، (د، ط)، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2003.
10. عزيز العكيلي: الوسيط في الشركات التجارية، دراسة فقهية قضائية مقارنة للأحكام العامة والخاصة، ط1، الثقافة للنشر والتوزيع، 1995.
11. عمار عمورة: شرح القانون التجاري، (د، ط)، دار المعرفة، الجزائر، 2010.
12. لحسين بن شيخ: مذكرات في القانون الجزائري الخاص، جرائم ضد الأشخاص، جرائم ضد الأموال، أعمال تطبيقية، ط6، دار هومة، الجزائر، 2009.
13. محمد سعيد نمور: شرح قانون العقوبات القسم الخاص بالجرائم الواقعة على الأموال، ج2، ط5، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2015.
14. محمد الطاهر بلعيساوي: الشركات التجارية شركات الأموال، ج2، (د، ط)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

قائمة المصادر والمراجع

15. **محمد الطاهر بلعيساوي:** الشركات التجارية النظرية العامة وشركات الأشخاص، (د، ط)، دار العلوم حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري، جرائم الأشخاص، جرائم الأموال ، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015.
16. **محمد صبري السعدي:** الواضح في شرح القانون المدني النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام العقد والإرادة المنفردة، ط4، دار الهدى للطباعة والنشر، 2007.
17. **محمد فريد العريني:** محمد السيد الفقهي، القانون التجاري، الاعمال التجارية، د ط، منشورات الحلبي، لبنان، 2010.
18. **مصطفى كمال طه:** الشركات التجارية، الاحكام العامة في الشركات، شركات الأشخاص، شركات الاموال، (د، ط)، دار المطبوعات الجامعية، 2005.
19. **منصور رحمانى:** القانون الجنائي للمال والاعمال "ج1"، (د، ط)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، د س ن.
20. **نادية فضيل:** شركات الأموال في القانون الجزائرية، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007
21. **نادية فضيل:** أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري،(شركات الأشخاص) ط7، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

2: الرسائل والمذكرات العلمية

أ- الرسائل العلمية

1. **حنان قحام:** تأسيس شركة التوصية بالأسهم وفقا للقانون الجزائري، مذكرة ماجستير، القانون الخاص، قانون أعمال، جامعه 20 أوت 1955 سكيكدة، 2012.

ب- المذكرات العلمية

1. **بلمختار بوعبد الله**: التزوير في المحررات التجارية، مذكرة ماستر قانون أعمال مقارن، وهران، 2013.
2. **جمال غضبان**: مسؤولية المؤسسين في الشركات التجارية، مذكرة ماستر أكاديمي، قانون أعمال، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2024.
3. **جمال غضبان**: مسؤولية المؤسسين في الشركات التجارية، مذكرة ماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2024.
4. **حميد ظهير**: المسؤولية المدنية لمسيري شركات المساهمة، مذكرة ماستر، قانون أعمال، 2020.
5. **رميساء مرابطي وفريال قانة**: بطلان الشركات التجارية، مذكرة ماستر في القانون، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2020.
6. **سعيدة بن جدو ومحمد الأمين قلو**: جريمة التزوير في المحررات التجارية أو المصرفية، مذكرة ماستر أكاديمي في الحقوق، برج بوعرييج، 2023.
7. **سمية داودي وحرود رتيبة**: النظام القانوني للمحاكم التجارية المتخصصة، مذكرة ماستر أكاديمي، قانون أعمال، 2023.
8. **عزيز عقبي وعماد زايدي**: المسؤولية الجزائية لمصفي الشركات التجارية، مذكرة ماستر، قانون أعمال، جامعة البويرة، 2022.
9. **فاتح بولوساخ ورمزي بوحجار**: مخالفة قواعد تأسيس شركات المساهمة، مذكرة ماستر قانون أعمال، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، 2016.
10. **كريمة عويينة**: جريمة التزوير واستعمال المزور، مذكرة ماستر، قانون جنائي، جامعة محمد بوضياف، الجزائر، 2016.
11. **محمد السعيد زيطة وإلياس زاوي**: المسؤولية المدنية لشركات الأموال، مذكرة ماستر أكاديمي في مسار الحقوق، قانون خاص، جامعة غرداية، 2020.

قائمة المصادر والمراجع

12. نجوى علي المعور: جزاء مخالفة شروط تأسيس شركة المساهمة في القانون الجزائري، مذكرة ماستر تخصص ق. أعمال، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، 2017.
13. نفيسة مرجي: المسؤولية الجزائرية لمصفي الشركات التجارية، مذكرة ماستر، قانون خاص، 2024.
14. ياسين مقدم وآخرون: المسؤولية الجزائرية لمصفي الشركات التجارية، مذكرة ماستر أكاديمي، قانون، جامعة بن ضياف لمسيلة، 2018.

3: المقالات العلمية

1. سماح مقران: مسؤولية مؤسسي الشركات التجارية في التشريع الجزائري، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 06، العدد 02، 2002.
2. ديدن بوعزة وعبدالوهاب بموسات: المسؤولية المدنية والجزائية لمسيري شركات المساهمة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة تلمسان وسيدي بلعباس، العدد 01، 2007.
3. ميلود بن عبد العزيز وأمال بوهنتالة: جزاء تخلف أركان عقد الشركة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة باتنة 1، الجزائر، العدد 5، 2017.
4. عبد القادر حمر العين: المسؤولية المدنية والجزائية جراء مخالفة قواعد تأسيس شركة المساهمة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة ابن خلدون تيارت، المجلد 06، العدد 2، 2020.
5. عادل بوبريمة وكمال فرشة: المسؤولية المدنية لمسيري شركات المساهمة، مجلة إليزي للبحوث والدراسات، جامعة برج بوعرييج، المجلد 06، العدد 2، 2021.

قائمة المصادر والمراجع

6. عبد العزيز بوخرص وصبرينة بوعمار: المسؤولية التضامنية في شركة المساهمة، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة محمد بوضياف مسيلة، المجلد 07، العدد 1، 2022.
7. إيمان بوشارب: خصوصية البطلان في الشركات التجارية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية ، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، المجلد 10، العدد 1، جانفي 2024.
8. دنيا وناس ومحمد الطاهر بلعيساوي: البطلان تهديد لبقاء واستمرارية الشركات التجارية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة سطيف، المجلد 07، العدد 2، د ت ن.
- 4: المطبوعات
1. حورية سويقين: مطبوعة بيداغوجية تتضمن محاضرات في مقياس الشركات، 2018-2019.

الفهرس

شكر وعرهان

إهداء

قائمة المختصرات

01.....	مقدمة
06.....	الفصل الأول: الجزاءات المدنية المتعلقة بتأسيس الشركات التجارية
07.....	المبحث الأول: البطلان
07.....	المطلب الأول: حالات البطلان
07.....	الفرع الأول: البطلان المترتب عن مخالفة الشروط الموضوعية
08.....	أولاً: أسباب البطلان
17.....	ثانياً: أنواع البطلان
18.....	الفرع الثاني: البطلان المترتب عن مخالفة الشروط الشكلية
19.....	أولاً: أسباب البطلان
25.....	ثانياً: خصوصية البطلان
25.....	المطلب الثاني: نظام دعوى البطلان
25.....	الفرع الأول: مباشرة دعوى البطلان
26.....	أولاً: الأطراف
26.....	ثانياً: الجهة المختصة

الفهرس

27.....	ثالثا: التقادم.....
28.....	الفرع الثاني: تصحيح دعوى البطلان.....
28.....	أولا: دعوى التصحيح.....
29.....	ثانيا: مجال إعمال دعوى التصحيح.....
30.....	المبحث الثاني: المسؤولية المدنية.....
31.....	المطلب الأول: مفهوم المسؤولية المدنية.....
31.....	الفرع الأول: تعريف المسؤولية المدنية.....
32.....	الفرع الثاني: أنواع المسؤولية المدنية وشروطها.....
32.....	أولا: أنواع المسؤولية المدنية.....
33.....	ثانيا: شروط المسؤولية المدنية.....
36.....	الفرع الثالث: المسؤولية التضامنية للمؤسسين.....
36.....	أولا: المسؤولية التضامنية عن الإلتزامات الموقعة خلال فترة التأسيس.....
39.....	ثانيا: المسائلة المشتركة عن تجاوزات التأسيس القانوني.....
41.....	المطلب الثاني: دعوى المسؤولية المدنية.....
41.....	الفرع الأول: المحكمة المختصة.....
42.....	الفرع الثاني: أطراف الدعوى.....
43.....	أولا: المدعي.....
43.....	ثانيا: المدعى عليهم (المسؤولون).....

44.....	ثالثا: القائمون بالإدارة
44.....	رابعا: حملة الأسهم العينية
44.....	خامسا:الغير
45.....	الفرع الثالث: تقادم الدعوى
46.....	خلاصة الفصل
48.....	الفصل الثاني: الجزاءات الجزائية المتعلقة بتأسيس الشركات التجارية
49.....	المبحث الأول: الجرائم المنصوص عليها في القانون التجاري الجزائري
49.....	المطلب الأول: المخالفات المتعلقة بعدم احترام شروط تأسيس الشركات التجارية
50.....	الفرع الأول: جنحة تقديم معلومات مغلوطة
51.....	الفرع الثاني: جنحة إخفاء الإكتمالات ونشر وقائع مزورة
54.....	الفرع الثالث: جنحة الاحتيال في تقدير الحصص العينية
57.....	المطلب الثاني: مخالفات الإصدار والتداول غير القانوني في الشركات التجارية
57.....	الفرع الأول: جنحة اصدار اسم صفة غير قانونية
62.....	الفرع الثاني: جنحة تداول الاسهم بصفة غير قانونية
65.....	المبحث الثاني: الجرائم المنصوص عليها في بعض القوانين الأخرى
66.....	المطلب الأول: الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات
66.....	الفرع الأول: جريمة النصب والإحتيال
68.....	أولا: الركن المادي

الفهرس

- 71.....ثانيا: محل الجريمة
- 72.....ثالثا: القصد الجنائي
- 73.....الفرع الثاني: جريمة خيانة الأمانة
- المطلب الثاني: جريمة التزوير المنصوص عليها في قانون مكافحة التزوير واستعمال
75.....المزور
- 75.....الفرع الأول: اركان جريمة التزوير
- 75.....أولا: الركن المادي
- 80.....ثانيا: الركن المعنوي
- 79.....الفرع الثاني: العقوبة المقررة لجريمة التزوير
- 79.....أولا: العقوبات الأصلية
- 80.....ثانيا: الظروف المشددة
- 82.....خلاصة الفصل
- 84.....الخاتمة
- 88.....قائمة المصادر والمراجع

الفهرس

ملخص الدراسة

ملخص الدراسة

تعالج هذه المذكرة دراسة وتحليل الجزاءات المدنية والجزائية التي ترتبط بعملية تأسيس الشركات التجارية ويهدف المشرع الجزائري إلى إيضاح آليات عمل القانون مع الجرائم أو المخالفات التي ترتكب أثناء مرحلة التأسيس.

حيث خصص الفصل الأول لدراسة الجزاءات المدنية حيث يؤدي الإخلال بالشروط القانونية لتأسيس الشركة إلى البطلان النسبي أو المطلق أو من نوع خاص، كما يبرز الفصل أيضا مسؤولية المؤسسين المدنية عن الأضرار التي قد تلحق بالشركة أو الشركاء أو الغير وذلك بتقديم معلومات مضللة أثناء التأسيس حيث تعد المسؤولية المدنية وسيلة لضمان حسن النية أو احترام القواعد القانونية.

وخصص الفصل الثاني لدراسة الجزاءات الجزائية التي أقرها المشرع للتصدي للمخالفات التي ترتكب أثناء تأسيس الشركات ومن هذه المخالفات النصب والإحتيال، خيانة الأمانة، التصريحات الكاذبة وتزوير المحررات التجارية وهذه الأفكار لا تمس فقط بالشركة والشركاء إنما تهدد أيضا استقرار الإقتصاد الوطني.

فالجزاء المدنية وحدها لا تكفي لردع المخالفات لدى أقر المشرع الجزائري جزاءات جزائية لضمان نزاهة عملية التأسيس وحماية واستقرار الاقتصاد الوطني.

